بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى دل على ذاته بذاته وتنزه عن مجانسة مخلوقاته وصلى على محمد اشرف برياته وآله الهادين بافضل صلوته وبعد فيقول المفتقر الى الله المنعم بالايادى عبده المدعو بالشيخ على بن محمد حسن بن على نقى الخراسانى الخنابادى ان جدى هذا الفاضل الكامل والعالم العامل جامع المعقول والمنقول حاوى الفروع والاصول قد نظم هذه المنظومة المسماة بصراط الجنة فى غفوات مشابه حين تحصيله وعدم رجوع الخلائق لابابه وشرحها شرحا مفيدا مختصرا يبلغ ابياته مقدار خمس ماة والف بيت سماه بسبل المعرفة واحفيه كتب رسالة فى الجبر والتفويض مفصلة ورسالة فى البداء المسماة بحبل البداء ولكن لم اجد نسخة الاصل لهذه الثلثة ووجدت نسخة مغلوطة مشتملة عليها ومع هذا سقطت اوراق من الشرح مشتملة على النظم ومن رسالة

الجبر

الجبر

والتفويض وسلمت الاخرى بكونها مكتنفة بهما فبذلت جهدى فى تصحيح الشرح والنظم وتكميلهما فقدت منهما وتوضيح ما صعب عنهما وبقيت الرسالة ناقصة فاسئل الله ان يدلنى على اثر واقفها او وفقه على اكمالها ولما كانت طلاب الثلثة كثيرة وقلوبهم على حبالها ولا يتيسر الان لجمعها جمع لكثرة الاشتغال ولم يكن عندى وديعة فى نسخها ولنشرها فى البلاد رد السؤال سعيت فى طبع المنظومة لان نفعها لهم اكثر اذ هم على حفظها اقدر فها منظومة لم تر عين شبهها ولم ينظم ناظم قط مثلها فائقة لالفية ابن مالك غاية التفوق سابقة لكثير من المنظومات نهاية التسابق شعر فلست ابن مالك يكون بعصرنا x يرى هذه الابيات كيف تنسق يقول لمن تلك الفوائد كالدرر

[illegible]

فقلت لحيدي ذي كمال محقق * وفتى زكي فا
ضل ذو مراتب * سمى الامام العاشر الصادق
الحق هو الله ما ادري وان كنت داريا * اصفه
باي اللفظ والقول انطق * ولا فيكون
فضلا وعلما سوى الذي * يكون ضعيف
العقل والذهن احمق من تامل حق التامل فيها
يصدقنا على ما قلناه وبالجملة لما لم تكن هي
وحدها لقلة حجمها قابلة للانطباع وضمت
اليها منظومات كثيرة الفائدة وقصائد *
صحيح العائدة من المنظومات منظومة
الاستاد المحقق والنحرير المدقق نادرة عصره
ونادرة باكورة دهره واواخر سيد العلماء
المحققين وسند العظما والمدققين فخر

الحاج

الحاج

والمعتمرين سلالة السادات المنتجبين الحاج
سيد علي دام امياله واستدامه على الطلاب
افضاله فاني وان شرحتها شرحا محررا منقحا
مختصرا على مقدار الهداية حجما ولكن اكثر منها
علما منها نظرا لكون عبارته الى الافهام اميل
لكن الان لم يمكن طبع الشرح فاعرتها التسهيل
تناولها على المبتدئين من الطلاب سيما الاخ
الاعز عليقنقي دفقه رب الارباب فانها من
غاية وجازتها بلغت حد الاعجاز ولذا
سماها دام ظله بنهاية الايجاز لانها مع
كونها مائة بيت تشتمل على امهات مسائل النحو
وفوائد وغرر بيات علم الاداب وقواعده فا x

فاحفظها ولا تتركها ومنها المنظومة المسماة
بالنظم اللآلي لمولانا سيد ابو القاسم الشهير
بالقاري عليه رحمة الباري فانها في علم التجويد
لم يوجد لها نظير ولم يلق من الناس الى الآن
لها نكير ولكن لما كان فهمه صعبا على الطلاب
حتى معلميهم من اولي الالباب رايت ان
اشرحها شرحا منبئا للصعابه ويكشف عن وجوه
الجزاء احد حتى لا يحتاج بعد الى الدرس ويكون
لاجل هذا مستغنيا عن البحث فالحمد لله الذي
وفقني على تاليف شرح لنظم يمثله لحد ولا
يكاد يوجد جاحدا اياه عجب وما هذا الا
الطافا من الله الصمد ولا اخلو بمثل ذالك
مع ما لي من انكمه بلغذني من شر حاسد اخا

حسد محب محمد وال محمد ومن القصائد قصيدة
السيد الجليل والسند النبيل مولانا سيد اسما
عيل الشهير بالحميري عليه سلام الباري فاني
لما رايت الحديث المروي في شانها وعرفت علو
قدرها ومكانها ادرجها في هذه المجموعة و
اوردت ترجمتها بالفارسية ليحفظها الطلاب
اجمعون وبه في الجنة يدخلون ومنها ثلث
قصائد لانشائها مع قلة البضاعة وقصر باعي
لهذه الصناعة فعليكم يا اخواني بالاذاعة
واياكم يا اعزائي والاضاعة وانما اكتفيت بهذ
النظم القليل ونظر الى احسن ما قيل ولولا
الشعر بالعلماء يزري لكنت اليوم اشعر من لبيد

واما قوله والشعراء يتبعهم الغاوون على ان
المراد منه ظاهر ففيه الاستثناء والله العالم
بحقيقة الحال واليه المرجع والمآل ***

هذه المنظومة المسماة بصراط الجنة
للفاضل الجاباقي اخوند ملا علينقي
عليه الرحمة

بسم الله الرحمن الرحيم

احمدك اللهم خير منعم ... فردا قديما غير ملم يلم
مصليا على رسوله الجلي ... والآل الابرار سيما علي
واستمده بذي المنظومة ... لوازم الدين بها مختومة
بعد يقول عبده علي نقي ... وفوق معراج اليقين يرتقي
مرتبة الكلام في الكلام ... تكون كالسراج في الظلام
فيا اهل العلم في العلوم ... يظهر مثل البدر في النجوم
وادوا في بعض من الاحباب ... اكتب من فضل الكريم ذي المنن

منظومة

منظومة مهمة في المعرفة ... تكون للشبهات طرا كاشفة
قبلت مع عوائق الزمان ... من هدمات العالم الخوان
تجعلها ذخيرة للآخرة ... مستدعيا تخفيف وزر الوازرة
ان وقعت في خيرة القبول ... فهو لدي غاية المأمول
لا تصير سببا للجنة ... سميت هذه صراط الجنة
واسئل الله العليم القادر ... ان يقرن النفع بهذ غابرا
ويجري الحق لساني بالحق ... مبينا دون بيان مغلق
ونفثني للقول بالبرهان ... لله دري وبه تكلاني

في اثبات واجب الوجود

لا ريب في وجود موجود فان ... نفرضه واجبا فمطلوبه ذكن
وان فرضنا ممكنا كان له ... مؤثر والقول فيه مثله
هلم جرا هكذا يرتفع ... فيلزم التسلسل الممتنع
او يلزم الدور ولا يخفى لنا ... فساده فينتهي مفروضنا
يعني يكون واجب الوجود ... فبالدليل ثابت مقصودي

في الصفات الثبوتية

بفضله اشرع في الصفات ... وهي على الاصح عين الذات
فهو يكون قادرا عليما ... حيا مريدا مدركا قديما

ومتكلما بلا لسان   وصادقا في القول والبيان

في كونه تعالى قادرا مختارا

كان الاله ذا اختيار قادرا   قال به الجميع الا نادرا

فرض وجود الخلق بعد العدم   في كونه متصفا بالقدم

يثبت ما قلنا والا لزم   حدوث من كان له وصف القدم

في عموم قدرته تعالى

قدرته للممكنات شاملة   اذ علة الفقر لهن حاصلة

ونسبة الذات لها متساوية   فقدرة الاله فيها حاوية

في علمه تعالى

الهنا يكون عالما بلا   ريب موافقا لكل العقلاء

اذ فعل الفعل على الاحكام   لازمه العلم بلا كلام

من عرج الفكر لهيئة الفلك   منزلا من السماء الى السمك

تامل العجاب من عجائبا   تحيرت بها العقول يا ابا

ونظر العجائب المجتمعة   وفي قواه في المزاج تابعة

ودل بان فيه عالما ××   قول على بالمقال قائما

كيف زعمت انك الصغير   وفيك كان العالم الكبير

محكم بالاحكام والملازمة   فهو بديهي بلا مكالمة

في عموم علمه تعالى

تجرد الاله قد تبينا   لان منه الذات لن تغيبا

وكان ممكن اليه مستند   وكان علة له ذات الصمد

والعلم بالعلة لحكم العقول   مستلزم للعلم بالمعلول

عم الاخبر كلما يعلم به   كما يكون ظاهرا لمنتبه

في حيوته تعالى ×

والعلم والقدرة

حيوته عبارة على الاصح   عن اتصافه بما كان اتضح ×

في كونه تعالى مريدا

تخصيص بعض الممكنات المحترم   بحلية الوجود من كتم العدم

تخصيصها بازمن مخصصة   مستلزم ارادة مخصصة

اذ فقدها داع مخصصا بلا   تخصص وهو يكون باطلا

وتقصد الداعي من الارادة   على اصح القول لا الزيادة

لان من فرض الزيادة لزم   تعدد القديم وهو منعدم

او التسلسل وهو ايضا باطل   وليس بالجواز حيا قائل

يصلح بعد كونه حيا لان   مدرك هذا ظاهر على الفطن

والسمع ايضا دل بالتواتر   ولا خلاف من ذوي البصائر

والة الادراك للرحمن   بالملة بمقتضى البرهان

فعلمه بالمدركات كلها … يكون معنى كونه مدركها

×× في كونه متعاليا ابديا في عدم البقاء زائدا على الذات

هو الله الازلي الابدي … فيلزم اتصافه بالسرمدي

اذ واجب الوجود يقتضي القدم … ويستحيل ان يجنبه العدم

لانه لو لم يكن في السابق … او ينعدم بعد الزمان اللاحق

لم يكن بواجب الوجود … وهو خلاف الفرض والمعهود

ليس البقاء زائدا كما زعم … لان من فرض الزيادة لزم

كون وجوب الذات لا للذات … وسقمه من البديهيات

وهو يكون متكلما بلا … ريب يكون عارضا للعقلا

ومن دليل النقل هذا قد وضح … وكان حادثا على القول الاصح

وكان بالحروف والاصوات … ولا يكون قائما بالذات

ليس الكرامية والحنابلة … والاشعري بالجميع قائله

وسقم ما قالوه في الانظار … كالشمس في رابعة النهار

والعقل كالنقل يكون ناطقا … بان ذي الجلال كان صادقا

لانه في المذهب الصحيح … لم يك قط فاعل القبيح

وان نقصه من الكذب يثبت … وذاته من كل نقص قد عرفت

في الصفات السلبية

شرع في اضافة الصفة الى الموصوف الصفات السلبية

اشرع في سلبية الصفات … وانها لازمة للذات

وسميت بالصفة الجلال … كما الثبوتية بالكمال

ليس مركبا والا افتقر … وهو يضل الافتقار اشتهر

لو كان موصوفا بالاعراض … ليلزم الامكان للمختار

الهنا ليس بجسم وعرض … ثم الفنا فيه دائم المرض

لان من ثبوت هذين له … يلزم ايضا ههنا امكانه

وكونه المحل للحوادث … فقد وصفت ذاته بالحادث

وهو يكون بالملا قطعا بلا … شك يكون ظاهرا بالعقلا

وليس في محل الا افتقر … اليه والخلاف فيه مضى

في جهة ليس لغيرها علم … وليس تكرار لدينا بالمهم

فظاهر النقل ما قد اول بما … يكون في موضعه قد علما

فالفنا جمع من الجهول … في جهة كذلك في الحلول

فان اراد القوم بالحلول … معنى يكون فيه بالمعقول

فباطل قطعا وان توهموا … معنى يكون غيره فليعلموا

اذ حكمنا بسقمه وصحته … يكون موقوفا على تصوره

ولا الم اللذة من علم … يكون منفيا بقول جازم

لانه يستلزم المزاجا … يلزم منه كونه محتاجا

عند الجميع الم عقلي … كذاك من مبدئه منفي
وهكذ القول في العقلية … بانها من ذاته منفية
وقالت الحكيم والياقوت … للذة العقلية الثبوت
والاتحاد للاله جعله … فسمه عند العقلاء بطلا
لان كل من بغيره اتحد … او واحد في نفسه الاخر
فلا اتحاد كل هذا فاعكس … ان حقيقا اثنين فاينه اتحد
ان لم يكونا باقيين لوجد … ثالث شخص فكذا لم يتحد
ومن يقول بسبحها اتحد … ذات الاله هو المعقول فقد
بالاتحاد قالت الصوفية … فانه كانت عديم المعرفة
جوابهم ما قلت في الحلول … تكراره عيب لدى الفحول
وليس بالمحل للحوادث … الا لكان لا انقلابا لحادث
وحدوثه يكون ممكنا … وصفة الوجوب كان فرضنا
وذهب الحكيم والمعتزلي … الى امتناع رؤية الفرد الجلي
اجازها المجسم الكرامية … والاشعري مالهم من حامية
واول القولين بالفعل صح … ومن دليل العقل والسمع اتضح
لان من يرى مع المواجهة … فهو بلا ريب يكون في الجهة
وجهة لذي الجلال بطلت … بطلانها ما ذكرته ثبت

يثبت انهم امتناع الرؤية … جوابه عن سائلين الرؤية
بلن تراني ويكون نفيه … للابدي فاذا لم يره
موسى فغيره لم يرا مولوي … لليس يراه بطريق الاولى
واستعظم الرب سؤال رؤيته … ورتب الوعيد مع مذمته
وقول لا تدركه الابصار … يثبت انهم ما هو المختار
والبحث مشبوه الاحوال … لقلة الفهم لذي الجلال
وقال جمع بالصفات الزائدة … عينا وخفيها صحيح الفائدة
لان ما مر من الامور … ان لي بالوجوب للغفور
لذاته فبالضرورة لزم … تعدد الواجب وهو منعدم
وممكنا ان كان ما فرضته … فذاته ان كان موجبا له
يلزم كون ذي الجلال قابلا … وفاعلا وهو يكون باطلا
ان لم يكن ذات العلي بموجب … من ذاك يلزم افتقار الواجب
وفقره حينئذ لزم الامكان … وضد هذا فاعلمن دعوانا
نفي الشريك للاله واجب … وليس من له الخلاف ذاهب
وجوهنا السمعية المشتهرة … اجماع كل الانبياء والخيرة
تثبته ولا خلاف بيننا … في ان ذا الاجماع حجة لنا
ما تابع نرى مستحبا … يثبت ما قلنا فلا تولينا

ملخص الدليل انه على   فرض الشريك للاله بطلا
نظام ما سواه في الوجود   وعكسه نراه في الشهود
ومن دليل الحكماء انه ظهر   فردية الاله وهو مشتهر
وان من فرض التعدد لزم   امكان كل وهو منه منعدم
وهو غني لا لشيء افتقر   فساد فقره مرارا قد ظهر
فاحتاج غيره اليه والغنا   يختص بالواجب عند ذاتنا
في عدله لا حرف العنا نا   واستعين العادل المنانا
مباحث العدل هي المجددة   هادية للانفس المرتدة
وما على الحدوث غير زائدة   من فعل كل ممكن مرتدد
لديهم بين القبيح والحسن   حسنه او قبحه وهي علمن
هما يكونان بعقليين   ولاخلاف من في الصنفين
فالقونافيه كالاشاعرة   لنفيهم عن تكون ناظرة
وحكماء الهند والملاحدة   مع نفيهم الملة السديدة
فالوحيدين فاشار عنا   فقط كما هو اهاديينا
لانه ان كان مثبتا لذا   فلم يكن نافيه قائلا بذا
وان محض العقل حاكم بان   ما كان صدقا نافعا كان
والكذب الفائر كالاساءة   كان قبيحا ليقين الثابت

انه لم يكن

انه لم يكن بالعقل اثباتهما   فهكذا بالشرع انتفى عدمها
وما ادعيناه من الملازمة   يكون واضحا بلا مكالمة
وانتفاء القبح في افعاله   ملزم للغناء عن فعاله
وعلمه بجنسها وقبحها   مع انتفاء حكمة لفعلها
ولم يكن من لا يكون جاهلا   بقبح ما استغنى عنه فاعلا
ومن عموم قدرة يلزم ان   بمكنة فعل القبح والحسن
بالذات فكون القبيح فعله   ممتنع بالغنى نادر كله

في ان الافعال صادرة من العباد

وكانت الافعال منا صادرة   والاشعري مالهم من ناصرة
لانا ندرك فرقا بين ان   يصدر منا الفعل تابعا لان
نقصد كالنزول من فوق بلا   سقوطها وبين ان نقصد ولا
كذا كان تكون نسقط على   تحت لقاهر يكونه حاصلا
ان كانت الافعال هنا ناشئة   لم يك فرق والضرورة قاضية
لولم يكن نقدر للافعال   وصدرت عن ذات ذي الجلال

القبيح من الافعال

امتنع التكليف معه فلا ... عصيان واللازم كان باطلا
ان اوجب الافعال من كنه العدم ... بكلها فالله اظلم من ظلم
لانها تكون منه صادرة ... فلا يعاقبنا لها في الآخرة
واتباعه يكون ظاهرا ... ففعلنا الذي منه صادرا
وقال من يكونه دائم الرضى ... فعل الاله لا يكون للغرض
ان كنت ناظرا على القرآن ... يكفيك للدليل والبرهان
ونفيه حينئذ يلزم العبث ولا ... يلزم عوده لذاته العلى
ونفعنا المقصود لا الاضرار ... للقبح لا يفعله المختار
فيلزم التكليف منه هذا وهو ... ارادة من واجب طاعته
الا انما القبيح نفر منا ... بخلقه الشهوات انفسنا ميلنا
بدء بإيجابه مشقة لنا ... وشرط حسنه بكونه علمنا
والنفس بالسوء تجد آمرة ... عداوة الشيطان لنفس ظاهرة
فكان لازما الوجوب قادرا ... نبعث العباد للذي بالزاجر
علم العباد بالقبيح والحسن ... من غير تكليف لهم بامر فطن

العباد وجوه نفع للغرض يكون في افعاله

التكليف في لزومه

القبيحة المشتهيات

لم يكف

لم يكف لانتهائها الذم فلا ... ترغب في طاعته رب العلى

في ماهية اللطف ووجوبه عليه تع

وكل ما من طاعة يدنينا ... وعن معاصي ربنا ينئينا
بحيث لا يكون بالغا الى ... الجائنا اخص به التمكين لا
يكون كان اللطف فهو واجب ... والاشعري للخلاف ذاهب
واللطف اما فعله فيلزمه ... او فعلنا فبالوجوب يحكمه
لنا وان من غيره وغيرنا ... فالشرط في التكليف علم لنا
ان لم يجب على الاله ما ذكر ... فناقض غرضه وهو مضر
بيانه ان اللطف بما ... يريد من مكلف ان علما
بانه للسعي لنير ذاهبا ... لا مع اللطف فكان واجبا
الا لكان ناقضا للغرض ... والعقل قبح ذا يقينا يقتضي
كانت وجوه القبح تعلم لنا ... وقد عرفنا انها انتفت هنا
لم تك في الاخبار بالسعادة ... وهكذا الاخبار بالشقاوة
مفسدة وما ترى عن كافر ... الا وفيه اللطف عين الظاهر

وما من الالام يلفى للبدن ... ما هو الا من قبيح او حسن
قبحه بصدره عن غيرنا ... قطعا وليس ذاك عن دودنا
حسنه مشترك الصدور ... عنا وعن الهنا الغفور عوضا
وحسنه يكون لاستحقاقه ... اولا شتمالها على انتفاعه
او دفع باس اشد عن بدنه ... او كونه بمجرى العادة به
او هو للدفع وما كان على ... نفع له مما مضى مشتملا
لا بد فيه اللطف الا لزم ... عليه عبث وهو منه منعدم
وما من المظالم الصادرة ... عنا على الرب لدى المناجية
ان ياخذ الانصاف للمظلوم ... مساويا لحقه المحروم
بمقتضى الدليل والبرهان ... من عدله والنقل والقران
ان لم يساو كان قطعا لازما ... على الاله يكون ظالما
بطلانه عند ذوى الابصار ... كالشمس في رابعة النهار
عوضنا ايصال نفع استحق ... فليس ما ليس بسبق ما سبق
خال عن الاجلال والتعظيم ... فالحد لم يبق على التعميم

ما كان للثواب والتفضل ... اخرجته باخر والاول
لكنه الدوام فيه لا لزما كما ... حصوله في الدهر ليس لازما
بل يمكن الايصال في العقبان ... تفرق الاجر لاجزاء الزمن
الصالحين وعلى النعا ... يفرق النقص على الاوقات
وهو عليه واجب لما صدر ... بامر او اباحة عن البشر
وهكذا العاملين في الصادقين ... ما كان بالتكليف غير ممتحن
كذلك في تفويته المنافعا ... للعبد حيثما يكون نافعا
للغير انزل الغموم مثله ... ان لم يكن قد اقتضاه فعله
وكلما عليه العدل وجب ... وليس فينا من اله الزيغ ذهب

في اثبات النبوة وحسن البعثة

والعدل للدليل كان كافيا ... لان يكون الرسول اتيا
وكان اشنا ناجيا بالخبر ... من ربه بلا توسط البشر
بعثته حسنة على الاصح ... وضعف قول البرهمية اتضح
لاشتمالها على الفوائد ... من غير مشوب فيه من مفاسد

فوائد البعثة قطعاً ظاهرة | لمن له عقل وعين ناظرة
وعليه ارسال الرسول واجب | والأشعري بالخلاف ذاهب
لاشتماله على اللطف وما | يكون فيه اللطف كان لازما
نبينا محمد قطعاً بلا | ريب يكون حارضاً العقلا
إذ ادعى نبوة وقد ظهر | في يده المعجز من شق القمر
ظهور تسبيح الحصى على يده | وجريان الماء من اصابعه
تكلم المسموم من حد شوي (ككتف بعض المعزى) | حنين جذع اذ خوى منه النوى
وانما لكثرة قد اشبعا | من القليل قد دفع ما وقعا
إنزال آية من القرآن | يكفيك للدليل والبرهان
ان لم يكن في الادعاء صادق | اغرى الإله بالقبيح باشقى
بطلانه يكون في الجلاء | كالشمس في منتصف السماء
وفي النبي تجب العصمة هو | لطف خفي ربنا يفعله
بعبده بحيث لا يكون له | داع الى ارتكاب المعصية له
وتركه الطاعة مع انه | كقدرة يقدر ان يفعله

فيلزم

فيلزم العصمة فيه مطلقا | للغرض الذي لأجله انتقى
وأمرنا الإله بالمتابعة | معصية المتبوع قطعاً مانعة
وما من الظواهر المشتملة | على صدورها في المسألة
دناءة الآباء ليست في النبي | وعنه عهر الأمهات قد أبى
وكونه افضل اهل الازمنة | وقوة الرأي له والفطنة
سهو والة ما فيه من غلاظة | وهكذا الأبنة والفظاظة
وكان عن رذائل خلقية | منزها وهكذا الخلقية
لنص على الطريق الكلا وما | فيه انتقاض فادر ملتزما

في اثبات الامامة

لما انطويت عن نبي مدح | شرعت في امامة ابا غنى
وهي رياسة تكون عامة | في الدين والدنيا لذات تامة
نيابة عن النبي المؤتمن | فحدنا بالطرد والعكس حسن
يكون لطفاً منعماً يجب على | الهنا عقلاً بلا ريب جلا
وخالف الجمهور والغوطي | كذا ابو بكر وخارجي

منسوب الى غوطة دمشق

في الامام انه يجب ان يكون معصوما

اقوالهم سقيمة عليلة   فائدة الذكر لها قليلة
وشرط العصمة لا لزوم   تسلسل وهو مع منعه م
وانه للشرع كان حافظا   عصيانه للحفظ كان ناقضا
آيته لا تنال كانت ظاهرة   للمدعي احقيته بعين ناظرة
ان كان مقدما على العبا   قطعا يفوت غرض الرحمن
فيلزم العصمة للامام   بدون ريب كان في المقام
تعيينه عند اللبيب الغبي   لابد لله بتوسيط النبي
لانها من الخفي الباطني   لم يدره الا الهنا الغني
وكونه افضل اتقيه واجب   اهل الخلاف للخلاف ذاهب
علينا بعد الرسول العربي   بدون توسط خليفة النبي
من عنده جلت نبوة المعرفة   وحلية الانصاف فيه كاشفة
نعلم انه وصي المصطفى   وبعده من كل خلق مصطفى
ومن يكون في العناد الهمج (الحرص الشديد)   على الدوام كيف تشفيه الحجج
لكننى تيمنا لا اذكر   شيئا من الدليل كان يظهر

قول

قول النبي هذا خليفتي له   وسلموا بامرة ايهم له
امر غدير حجة للسالم   عن العناد واللجاج الدائم
وفضله بعد الرسول المصطفى   على سواه ليس فيه من خفا
لسبقه الاصحاب بالايمان   وكان احقهم افصح اللسان
رجوعهم اليه في الوقائع   وهو اليهم ليس بالراجع
حديث اقضاكم علي مشتهر   فانه من قول سيد البشر
وهو معاد لنبي المؤتمن   معادل الافضل افضلا عان
فيما ادعيناه آية المباهلة   تكون في القول الاصح نازلة
ومن يكون افضل الخلائق   فهو لهذا الامر بالموافق
ويجب العصمة للامام   ولم تكن لغيره من انام
تطليقه الدنيا ثلاثا يشهد   بانه من الانام ازهد
تواترت رواية المنزلة   كفى بها للقصد من مثبتة
خلفه في غزوة التبوك لا   عزله الزمان مهملا (اي اشتغل في الدنيا)
وقوله اخي انت خليفتي   يثبت ما قلناه دون ريبة

قد ادعى بانه يكون خارقا — لعادة فهو يكون صادقا
كرفعه الصخرة عن قليب — كذاك ما اخبر بالمغيب
ونطقه ايضا مع الثعبان — وفتح خيبر وحرب الجان
ومن عليه الشمس ردت مرتين — بل وترديد كان فخر الثقلين
من الثلاثة الذين خلفوا — بامرة عليه قد ادعوا
لم يك منهم من لذا الامر صلح — للمتاملين هذا قد وضح
ومن المطاعن
لظلمهم بسبق كفرهم ولا — ينال عهدي الظالمين قولا
ورياء الايمان صار دابهم — تخالف النبي كان فعلهم
لانه الى اسامة دعوا — وهم لاجل شقوة امتنعوا
وبالرسول استندوا للهذيانا — واظهروا العناد والطغيانا
وادخلوا على ابنة الرسول — قوما من الفساق والمجهول
واحرق الباب ببيتها عمر — لم يرع فيها قول سيد البشر
فضرب ابنة الرسول العمر — واسقط المحسن بضعة النبي
قد شك في استحقاقه الخلافة — في الاحتضار ابن ابي قحافة

وخالف

وخالف القران في منع الفدك — ثانيه في موت النبي كان شك
حديث كل الناس افقه من عمر — بين العوام والخواص مشتهر
من انبح الوجوه منع المتعتين — وحل هذين رسول الثقلين
ثالثهم ولى على البلاد — لبغضه للحق والعناد
من شرب الخمر على الملاء — صلى مع الناس على الاغماء
واثر الاولاد والعشائر — على المساكين من الذخائر
اودى ابن مسعود لضربه له — كذا ابا ذر لقد اخرجه
من طيبة لم يك في حقد وما — احبها وهو عليه ظلما
من ظلمه للمصحف كان محرف — ومثل عمار اصابه فتق
لم يك فوق الغيظهم لم لك — ثلثة والمرتضى لن يخذلا
من دفنه مطاعن الثمان — لم تف بالتحديد والبيان
وهكذا نعت ورد للمصطفى — لعلم بالتحديد حتى يكتفى
امامة الائمة الاحد عشر — اظهر من نور غزالة ظهر
لنص كل سابق منهم على — من هو بعده لهذا عاملا

وما من الدليل كان يعلي — اجرائه في حقهم ايضا جلي
وفي امامنا الاخير المنتظر — لم تك شبهة كشمس وقمر
يكون حيا من لدن ولادته — مختفيا الا اوان مشيته
والدهر خاليا عن السلطان — على الاصح ظاهر البطلان
فبالبقين لايكون فانيا — مادام تكليف العباد باقيا
وليس للعاقل جحد في البقا — اذ في زمان سابق مك وقعا
ان يد من حيوة في خوف من — كان سعيد وشقيا فاخبرن
مثل فرعون ونمرود وعوج
وسبب الخفاء اما مصلحة — خفية ليست لنا بوضحه
او للعدو وقلة الناصر له — يا ربنا اللهم عجل فرجه

في اثبات المعاد البدني

والوعد والوعيد كالمعاد — اقرب بالصلاح والسداد
اعادة الاجسام بعد موتها — معنى المعاد بما يعيدها
مقترن امكانها مع الوقوع — ومن دليل العقل والسمع زكن
اذ كل اجزاء من الاموات — تقبل الجمع والحيوة

الالما اختص بها في السابق — تمثل بحشرها في اللاحق
اذ هو كان عالما وقادرا — والمخبر الصادق كان مخبرا
كذا اتفاق المسلمين ثابت — على المعاد فهو قطعا ثابت
وبقبح التكليف لولاه لنا — خلاف هذا الامر كان معلنا
وقول ذي الجلال في القران — كفاك للدليل والبرهان
امكان ذا العالم محيط القنا — على الجواز دون ريب فاركنا
يحتج للوقوع بالقران — من قول كل من عليها فان
وكل شيء هالك ابتهم كذا — جئنا على الفناء لهذا
يلزم بعث كل من له العوض — او عنده حقا بلا ريب عرض
وغيره يلزم بالبرهان — سمعا من الاخبار والقران
اقراره كل العقلا بكلما — جاء به النبي كان لازما
من ذلك الميزان والحساب — وهكذا الصراط والعقاب
والموت انطاق الجوارح كذا — سائرها من النبي اخذا
لانها ممكنة رسولنا — اخبرنا فليعتقد قلوبنا

ويجب الثواب عقلاً في الاصح … لكن وجوب الضد غير متضح
في غير كافر اذا مات على … كفر ولا يرجع منه كاملا
ويستحق المدح والثوابا … بواجب ندب ولا عتابا
عطف باسقاط العاطف
وفعل ضد القبيح والاخلال به … لكن شرطها كان غير مشتبه
من فعله الواجب لوجوب … او وجهه كذاك في المندوب
فعل القبيح منشاء العقاب … وترك واجب مع العتاب
افنون الثواب بالتبجيل … وهكذا العقاب بالتذليل
دوام هذين يكون لزما … لمن يكون مستحقا لهما
مصداق قوله الذين امنوا … على الدوام في الجنات اسكنوا
ومن يكن من الذين كفروا … ففي الجحيم دائما زجروا
وكل من كان له الايمان … لو فوق التوبة فهو مطمئن
ان لم يوفق فهو في النيران … حتى عري عن دنس العصيان
ثم يثاب ما من الايات … دلت على الخلود للعصاة
ليست على ظاهرها منزلة … عدة طويلة مؤولة

اوالمراد

او المراد بالعصاة الكفرة … فروعه الشريعة المطهرة
وذو كبيرة معاقب له … ما دام عفو الذنب حاصلا
وعفوه المرجو بالايات … عن كل ما كان على العصاة
ان لم يكن شفعه الرسول … او طاهر وولده البتول

في وجوب التوبة وماهيتها

توبتنا الندم على ما قد صدر … من كل ما يكرهه رب البشر
وتركه في الحال والعزم على … عدم عوده لما قد عملا
وهذه بالعقل قطعا واجبة … والاشعري للخلاف ذاهبة
اذ يجب الندم على الاجماع … من كل عصيان وبالسماع
توبوا اليه توبة نصوحا … بتوبة يامرنا صريحا
والذنب قد يكون في حق الصمد … وقد يكون في حقوق من عبد
الندم في الاول والعزم على … عدم عوده لما قد فعلا
ان كان بالقبح ما قد عملا … يكون كافيا له ان اهملا
بواجب فالواجب الاداء ذا … ان بقي الوقت والا فالقضاء

لابد في التلذ من الايصال ... ان لم يكن هذا من الاخلال

شقوقها في الكتب المطولة ... للطالبين هذه مفصلة

في وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

الامر بالمعروف عقلاً واجب ... انفي وبعض الخلاف ذاهب

وهكذا النهي عن المناهي ... والاختصاص ليس بالمرضي

والعلم بالمعروف شرط وكذا ... العلم بالنهي لمن قد اخذا

اي اخذ في الوجوب بالسمع دون العقل

وهكذا تجويزه التاثير له ... مشترط لان يكون فاعله

وكون كل واحد مما يقبح ... شرط اذ المضي منهما مشع

وهكذا الامن من الاضرار ... للعقل والسمع من الاخبار

مضمون خير القول ما قل ودل ... مبرأ عن الخطاء والخلل

فصدق في نظمه ايا من قد فطن ... للمتحري هذا مدعلين

وفقني ربي على الاتمام ... في غرة المحرم الحرام

تاريخه تاريخ هذا المختصر ... تاملوا حتى تصابوا بالظفر

واسئل الطالب ان يعفو عن ... عيب به يصلحه متى علن

لاجل

لاجل ان السهو والنسيانا ... ثاني طبيعة للانسانا

احمد ربي اولاً واخرًا ... حمدًا كثيرًا باطنًا وظاهرا

المنظومة المسماة بنهاية الايجاز اقا سيد محمد

x1

الحمد لله اصلي دائما ... على النبي واله الاكارما

وبعد فالعبد الحقير السيد ... من ولد ثاني رهبر محمد

يقول منك العون يا رحمن ... في نظم ما اردت يا منان

وسمتها بسمة الاعجاز ... سميتها نهاية الايجاز

باب الكلمة واقسامها

كلمتهم قول فريد كالعنت ... اسما وفعلاً وحرفا قد اتت

فاسمهم عن السماء مبنيًا ... وفعلهم عن فعله مبنيا

سواهما الحرف وهذا مبني ... والاسم ان شابهه فبني

والفعل ان شابه الاسم عربا ... وارفعه واجزمه وهكذا انصبا

والجر في زيد كريم يعرب ... بالاصل قد اعرب زيد يضرب

في جره افتح عن الجمع بتا   بعكسه الرفع على الأصل ابى
بالواو والياء ومسلمون بالألف   زيدان والياء وابوها اسلف
ورفع يدعون نبون ذكرها   ونصبه وجزمه بحذفها
وقدر الاعراب في غلامي   عصا واليد نصب نحو رامي
ومسلمي قدرن رفعه   في نحو يخشى نصبه ورفعه
يدعو يقضي نصبه يرى كذا   واحذف فجزم الفا واوا وذا
ضمير الانثى انث الفعل له   كذاك قامت زينب فانتبهوا
واخر المحصور غير المتصل   فرض اللبس اذ نحو حصل
وقدم المفعول في التنازع   واخر العمدة في الشائع

باب المبتدا والخبر

المبتدا زيد وما بافاخي   اخبر بمشتق وجامد اخي
اسماء كان ما ولا قد رفعت   كخبر ان ولا ما اشبهت

في المفعول به ومواضع حذف فعله وهي سبع

وفعل مفعول به احذف في المنادى   كذاك في التحذير والاغرا
والاختصاص والاشتغال معج   كذا المصدر وقفسه وما قطع
بعمده الكتابين نوعها عدد   ولحذف سوى الاول فعله فقد
عمده علمن انصبه كذا   وقتا مكانا مبهما وما خذا
انصب سماو وايلي كانت لمع   ما بعد الا انتصل ام انقطع
مبين الهيئة حالضم فتى   تمييز هو مبين الذات التي
انصب نزع الخافض اذا علم   وشبه مفعول به يا من فهم

في باب المنصوبات

لخبار كان ما ولا كذا اسم لا   مع طوله واسم ان قل جلا
اضافهم لفظية ومحضية   تقدير من لام وفي قد بينوا
قاضي بالفتح وفي النقصه   محياي لا في هذي يا ابنت
النعت كالمنعوت في التعريف   كالفعل في سواه الموصوف
مشتق او في حكمه او مصدر   وغيرها ضميرهم قد اضمروا
عطف البيان جامد مطابق   متبوعه لغيرهم موافق
اكد مكررا بنفس اجمع   كل كلا كلتا جميع اكتع

كل وبعض واشتمال وغلط بدلهم موافق ومختلط

العطف بالحرف هو المؤلف متبوعه معطوفه او مختلف

مر زيد وجعفر عند يقل قلت وزيد ذكره لبيس خطل

امنع من الصرف رباع وعمر قطام في تميم امس وسحر

فاطمة وزينب اما سقر عثمان سكران براهيم شتر

٢٥ وبعلبك احمد ادراهما جبل وليس في القرينين لا ترما

متصل الضمير فارفع وانصبا وجر والمنفصل ارفع وانصبا

لاينفصل ان امكن اتصاله والوصل في سلنيه وانفصاله

والفصل ما عربه الخليل بحذف شان دون ان تقليل

اشر بذا تاذين تين واولات اقسامها ثلثة على الولا

بجملة صل للذي التي الاولى واللات والذين والاولا

من ما ال ذا اي ذو ذات قل للذين زمرهم اموات

تركيب مزج كتضمين تحت وهكذا الاصوات نحو طوق

اسماء افعال كهيهات واف نزال في قطام عرب اختلف

كي

كن بكيت زيت كم رب كذا كان وصدر الشق كذا اخذا

٢٦ قبل كحيث قط عوض واذا اني متى مذ ومنذ اذ لدين

اعمال ضرب بالمضاف نكتفي منونا يقاس مع ال يندر

ضارب باعملن بال اولا وحتمه بلا مضي وسميع الحمد

اسماء مفعول كفاعل يجي صعب بال وهو وقعها الفهم جي

بصحبا رفع وانصبن ما دونه وجر بالمضاف ال ودونه

من كرمي احسن احسبن نيبا من من وال لضافة ما ظليا

نكرة بلى وبحن معرفة زيد اخي والمره وامن عرفة

زيد مذكر واثني غيره اثنية التا والف فانتبهوا

ثن العصا بالواو كالحمراء باليا فتى والهمزة القراء

جمع مصحح لزيد مرسلة مكسر بكرة وامثلة

٢٧ تميز عشر جر واجمع فقبوا لا ربعاين بعد الف لجرا

افتح وضم واسكن لما والمضا رع ارفع تجرد حصل

وانصب بان لن ولحرف بلا ولم لما ولام ناهيا كلم ثم

في الناصب والجازم

فعلين ان اين متى اذما وما ... ان واى من مهما وحيثما

الامر مجزوم وقد حذفا ... فاعله قيل يقال فاعرفا

ان وقع الفعل بغير الفاعل ... فعد والزم جره باسباب طلي

بالنقل والتضمين والتحويل ... والاسقاط عد كلزما كالنقل

ظن رأى خلت علمت وجد ... بكلها انصب خبر والمبتدا

كذا زعمت وحسبت وبجب ... تعليقها الغائها اجز نصب جواب

كان فاصبح صار اضحى امسى ... مادام ليس ظل بات برحا

٨١ فتى كذا انفك وزال بعدما ... وما عدا ليس فتى زال انتما

كاد كلها اعلى صفه عسى ... تغلب ان تتلوه كاد عكسا

وترك ان بذى شروعها الزم ... والفتح في عسيت وبي قد علم

نعم وبئس ساء حاء فاعلهما ... باللام والضمير فالمخصوص بعدهما

فعل به تعجب ما افعله ... يمتنع التقديم فيه الفاصله

آجر بباعن من الى لام على ... لولا متى كي في عدا حاشا خلا

حتى وواو العطف كاف ظاهرا ... ربما عن منذ مذ تا الرب جر

قيل

قبل برب واوها والفا وبل ... وضعفه بذا كلاب ولعل

لا فعل للزائد لولا ولعل ... رب عدا كان خلا حاشا نقل

مشابه للفعل ان وفتحها ... لكن ليت ولعل وكأن

٨٩ في موضع الجملة بالكسر اثبت ... واللام بعد ان بالفصل اثبت

انف بها الالف ولم لما ... وان ولو للشرطان وما

ناد بيا اي اوو ايا هيا ... نبه بها كذا اما الا وها

نون بذا ضمه اذ وقد جمعنا ... فسر باي ان بعد معنى قالا

صدق بلى ان نعم اجر بلى ... جير جلل للردع كلا في الملا

زد ان وان لاما ومن باما والا ... كالفا بقد توقع قد اخبلا

للعطف فا واو وحتى ثم لا ... او ام بل لكن قف بها جلا

حضض بالا ثم هلا لولا ... لوما وكس ككش في الانثى قولا

موضع لها ان وان وما ولو ... تذكر في آخر كانه وا *

ثقيلة خفيفة واخر ... و صدرة الانكار في الاواخر

كلامهم قول مفيد كاصطبر ... اعم منه جملتهم قيل اشتهر

١٠

الجمل التي لا محل
لها من الاعراب

اسمية فعلية وكبرى — جاءت وانشائية وصغرى
كالظرف اخبارية حالية — من بعد زيد وبكر وضحية
لا كتبيين الاعراب المستانفة — وللصلة والفضلة المكشفة
ما اعتني ضمن جواب حلف اومعه — ولو وان بغير فاء والتابعة
واعرب الحال كذا ما اخبرت — وتابعت لمفرد واستثنيت
وابتدا ب جواب ان بفا وها رخذ — مفعولها مضافها تابعها
تعليق الجرور بالفعل فتبطل — وشبهه حرف معنى نقل مجهول
باء واحذف فيه في صيغ العقود في — الحلف بلا كى اشتغال وحمل
ويرفع اسما بعد ما بنيهم — وما دهل فيه الخلا انتبهوا
عدتها بمن قعام تنظمها (١٥٠) بيت
ابتهج بها في جمعها ونظمها ١٢٧٨
آخر حروف هذه المصراع تاريخ نظمها

تمت بالخير

بسم الله الرحمن الرحيم
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد واله الطاهرين
هذه المنظومة المسماة بنظم اللئالي لابي القاسم

ابو

ابو القاسم رحمه الله ۲۷۷

بسم الله الرحمن الرحيم

الکلام از انتظام نام ذاتت در نظام
وی ز شهد شکرین شکرت زبان شیرین کام
رحمت عام و سلامت بر روان انبیا تمام
خاصه بر روح محمد با دو آل عبا
بعد حمد نعت آل پاک پیغمبر خدا
فرض بعد از حق شناسی علم ترتیل قران
در تعلم کوش و در تعلیم جد و جهد کن
خیر دنیا آخرت بخشد خدایت بی سخن
در زمان شاه جاه سلیمان پادشاه
خسرو صاحب قران عباس ثانی پادشاه
پیر تو خو شد شاهنشاهیش تا بنده باد
مهر عدلش بر سر خلق خدا پاینده باد

شد دُرِ دریای طبعِ فیض‌بخشِ خاص و عام
حفظ آن کن تا غنی گردی چو بحر و کان بکام
رشتهٔ این نظم پر لؤلؤ شد ای نیکوخصال
لؤلؤ نثر عقد آن نظم اللآلی نام سال
هزار و شصت روشن شد
ناظمش سید ابوالقاسم بقاری مشتهر
اعطه اللهم ما یعطاه عبد مفتقر
خیز در آناء لیل مانند اطراف نهار
از نوای پرده تنزیل آهنگی برآر
خوان بحکم رتل القرآن ترتیل قرآن سحر
زانکه اهل الله خاصان خدایند اهل آن
اشاره کرده بسوی اما قوله اهل القرآن اهل الله
معنی ترتیل ادای حرف است و وقوف
چون صفات و حرکت و ادغام و اخراج حروف
بیست و نه حرف تهجی دان بقولی بیست و هشت
در شمار مخرج اقوال بیست و هفده گشت
[illegible] الهجا المعتاد

س

سر بسر هستی دو دندان چهار قسمند ای پسر
چار پیشین را ثنایا دان دو زیر و دو زبر
زیر بالا از دو جانب دان رباعیات چهار
چار دیگر کن بدین دستور انیاب اختیار
بیست دندان دگر اضراس انواعش سه کی
از دو جانب ضواحک چهار بالا دو زیر
ششش طواحن دان ز هر جانب سه زیر و سه زبر
نیست بعضی را نواجذ چهار دان باشد اگر

در بیان مخارج حروف

همزه ها از اقصای حلق از وسط او عین و حا
ز آخرش دان غین و خا حرف مد از جوف هوا
کوچک است ملاوه زبان
جانب حلق از ملاوه خلصمه دان جای قاف
جانب دیگر بعکسش عکده بعد از قاف کاف
از میان کام و از وسط زبان شین جیم یا
بالنسبة به
قبل شین دانند در اخراج اکثر جیم را

از بن دندان کرسی ضاد پهلوی زبان

خواه از چپ گوی خواه از راست مختار درآن

بعد ضاد است از کناره بعد کرسیها زکام است

یعنی بر دو جانب را مدخلیت است

از دو جانب را سیر زانچه ادا حق لام

نون ز بعد لام از فوق ثنایا شد عیان

را قریب نون ولی با فوق از پشت زبان

طا و ذال تا است طا و دال تا از بیخ آن

شد چه ز اطراف ثنایا منفصل طرف زبان

فرجه مشروطه زان جای ز سین صاد دان

از لب زیرین و اطراف ثنایا فا طلب

کن ادای حق واو میم و با از هر دو لب

از میانه واو و میم و با ز هم چون گردن

غنه از خیشوم دان در میم با اظهار نون

در بیان اوصاف همس ضد جهر فحثه شخص کسف نتح

حروف

از سر دندان از فوق ثنایا یعنی از بیخ سر زبان

صاد و ضاد طا و ظاء اطباق ضد منفتح

حرف بین الشدة والرخوة لن عمر

قطب اجدت شدیده دان رخاوه ما بقی

حرف مستعلی ضد مستفل قظ خص ضغط

فر من لب مذلقه وان مصمته ضد شه بضبط

با اسقاط عاطف

ضد اسکان قلقله مخفی طه جد قطب کن

جبها مشرف تفشی صاد سین زا صفیر

واو الف یا حرف مد و لین چو ضمت هوا

نیز همزه نفشه تا مخرج ور ته منفوخه فا

ها حرف مد جود مخفی او ی اعتلال

را مکرر منحرف دان لام و را ضاد استطال

غنوی دان میم و نون ساکن و تنوین بیقین

حالت ادغام و اخفا غنه چون باشد قرین

در اصح قبل از قرائت استعاذه مستحب

تابع قران بود در حصر اخفای سبب

بسمله از مصحف جمهور دانند ایتی

در اصح جز توبه جزء اول هر سوری

بسمله در افتتاح سورها جز توبه خوان

واندر اجزای مخیر مجملا تفصیل ان

یا بنام حق مصدر باشد اجزای قران

نام شیطان است یا مضمر بود یا مظهر ان

بسمله با اول قرآن از دوم مستحسن است

گر نه این ان بود بودن مخیر احسن است

بسمله بین استعاذه سوره وجهش چهار دان

وصل اول قطع طرفین وبعکس این ان

با سه وجه اخرین دان بسمله ای خوش عزیز

وصل اول قطع اخر نیست بین السورتین

وصل هبسم الله به یعنی الحمد الرحمن مستحب

استحباب وصل البسمله با سوره عشر باقی

عدم جواز وصل با سوره تسع

با قمر با حاقه با قارعه با اقتربت

با محمد با تکاثر وصل بسم الله مکن

با عبس تبت دو لا اقسم دو ویل کن

هر ضمیری را که ساکن نیست قبل بعد او

چون بدان اندر منی ی صله مکذر از او

در جز این عاصمیه در چنین تکم با قصرها

با صله فیه مهانا لبیک باشد حفص را

حرف مد دان واو الف یا ار در انونی هکذ

واو و یا نیز در حولین بشیل حرف لین

همزه را با حرف مد یابی مقارن هر کجا

مد واجب دان جائز هر دو چون جاءوا وابا

حرف مد قبل از سکون لازمی یا مدغم

خواه مد فهم خواه مظهر هر دو چون نون والقلم

در فواتح عین ودر حالین با توسط مد

حال وقف وحال وصل

ورالف
باجلالہ طول وقصر میم وصلا مستند
یک الف

لین
حرف قبل از ساکن عارض سه وجه مد

خوان چه خوف خیر سوء شیء رضوان عین
طول توسط قصر

هر کجا همزه است موجب یا سکون لازمے

مد چهار و پنج الف کش سه چه باشد عارضی

ساکن است کز اثر مثلین حرف غیر مدّ

حرف دوم مدغم بوجه هل بکم مما سند

دال ساکن کن بتا ادغام ذال اذ ظلما

تای ساکن نیز مدغم میشود در دال وصاد

فی سورة النحل لا غیر — در دو
یا انت یلهث ذالک وارکب مع از عاصم

تا بدال با بمیم ادغام در اعراف و هود

نزدها
در احطت در بسطت مدغم مافرطت

تای ساکن با بقا وصف اطباق شد بتا

قاف نخلقکم بکاف ادغام کردد بی خلاف

بابقاء

بابقاء یا بقای وصف استعلا قاف ه

ذال ساکن ذا تخاذ اخذ مدغم کن بتا

حفص با اظهار میخواند ولی در هر دو جا

لام قل بل هل شود مدغم بحد هر کجا
نحو قل رب و بل رفعه الله

سکت اظهار است در بل ران نکن خفض

لام ال مدغم شود در چهارده حرف هجا

تا وثا ولام نون او ذال باقی تا مبطا

میم ساکن نزد میم ادغام اظهار نزد بو

نزد با اخفا اصح اظهار با دیگر حروف

حکم نون ساکن و تنوین بحرف هجا

قلب ادغام است اظهار است اخفا چار جا

قلب نزد با میم ادغام نزد یرملون

نزد حلقی اظهار است اخفا نزد دوت

با بمون دان غنه و اظهار نون کن چهار جا

ونیا و یبنیانه قنوان صنوان مطلقا

حفص را اظهار و سکت نون من راق عوان

حال وصل اظهار نون نون یس و القرآن

هست تفخیم الف با انتصا حیث مستقر

بعد استعلا و لام و را بتغلیظش ذکر

قبل لام الله و اللهم نبود کسرا گر

را بدان با فتح ضم یا بعد هر یک با سکون

جمله با تفخیم دان ترقیق مکسور است چون

را مرقق ساکن مسبوق با کسر است اگر

احکام وقف بر راء

قبل استعلا و بعد همزه وصلی نبود از

بعد کسره یا ساکن وقف آن را اگر

خوان مفخم مصر قطر احادو وجه است ای بصیر

وقف مستعمل نه است اتمام اسکان نزد قوم

نقل و حذف اثبات الحاق ادغام ابدال روم

حرف

حرف موقوف علیه گر ضمه دارد ای عزیز

جایز است اتمام نزد وقف اسکان روم نیز

ور بکسره باشد او مختار اسکان است روم

غیر اسکان نیست حکم فتحه از نزد قوم

روم دارد حکم وصل با هر سه وجه بعد مد

هست در اشمام اسکان نبود در روم لا بد

با صحیح و ساکن و فتح الف ها نبود

چون خلیه امر و به در وقفش اسکان معتبر

ضم و کسر عارضی تا ذکره وقف وعید است

همچه فتحه حکمشان در وقف جز اسکان خطا است

در تلفظ ثلث حرکت روم ثلثین اختلاس

خفی و اشمام از دهان غنچه کجا بحق شناس

وقف عیره راست حتی صبح قفطا میم قاف

لا اقلا اصل از اصطحیم و قف سین و صاد کاف

وقف لازم میم جایز جیم مطلق طاء وقف

ضد وقف صل قیل لا وقف قلا لا تقف

ز یجوز اصل وصل اولی جو صل صلی *

سکت سین ضد قفه نزدیک ط است اندکی

ص دان وقفه رخص قیل فیه الوقف قاف

هیچ ما قبل است اندر وقف غیر حکم کاف

صف دلیل وقف دان اما بشرط وصل قبل

صب بشرط وصل بعد وجه دلیل وقف وصل

وقف در جائیکه لا با آیه باشد مطلقا

بی اعاده بگذر مکذر جیه نبود غیر لا

تا باخر سوره با تکبیر ختم از والضحی

باز ده جا لاحق تکبیر دان تهلیل را

زلزلت فیل و قریش عصر و ویل لکل

قارعه ماعون لهب کوثر فلق ناس ست کل

بلبل

بلبل نطقم پی توضیح تجوید قران

راست اهل است در گلزار تحقیق از بیان

گرچه پیشانه یابی اوراق گل خوباده ام

از جفای خوار نسیان زبان خامه ام

قاریا رسمت خار و گل گل بی خار کن

با صلاح از سر نیوک خامه کن عفو

بعد از اهدا دعای از دیاد پادشاه

روح ناظم را بمجلسهای یاد آرگاه

نافع قالون الف با جیم باشد ورش را

دال ها زین کثیر هوی قبل ز استرا

حا و طا و جو عمرو دو دیا ز شامی بفهم *

کاف من حا م هشام بن ذکوان لام میم

نون ز عاصم صاد ضعین از بکر و حفص است ای امیر

حمزه فا می خلف خلا و صاد قاف کسی

راكسا في سين ابوالحارث زدوری تا استاخذ

رمز بوجعفر ومن وردان بن جماد ثخذ

مهر یعقوب ورویس روح امد مر طغش

از خلف واو بنام اسحق وادریس است نقش

نافع مدنی ابن کثیر است مکی   بو عمرو بصری ابن عامر شامی

صیدان دکر ابو جعفر از مدنی   هم حمزه ز کوفه هم کسائی کوفی

دیگر خلف جو مکانش است   یعقوب ز بصره است عاصم کوفی

والسلام على من اتبع الهدى

هذه منظومة الاخضري

ملا محمد في علمي البيان والمعاني اللهم وفقني

لاتمامه   من الاوائل   والاداني

بسم الله الرحمن الرحيم

٨١ الحمد لله وصلى الله ** على رسوله الذي اصطفاه

محمد وآله وسلما   وبعد قد اجيبت ان انظما

في علمي البيان والمعاني   ارجوزة لطيفة المعاني

ابياتها عن مائة لم تزد *   فقلت غيرا من حسد

فصاحة المفرد في سلامته   من نفرة فيه ومن غرابة

وكونه مخالف القياس   ثم الفصيح من كلام الناس

ما كان من تنافر سليما   ولم يكن تأليفه سقيما

وهو من التعقيد ايضا خال   وان يكن مطابقا للحال *

فهو البليغ والذي يؤلفه   وبالفصيح من يعبر نصفه

٨٢ والصدق ان يطابق الواقع ما   تقول والكذب خلافه اعلما ٢٨

علم المعاني

وعرب اللفظ ذو احوال   يأتي بها مطابقا للحال

عرفانها علم هو المعاني   منحصر الابواب في ثمان

الباب الاول

ان قصد المخبر نفس الحكم   فسم ذا فائدة وسم *

ان قصد الاعلام بالعلم به   لازمها وللمقام انتبه

ان ابتدائيا فلا يؤكد   او طلبيا فهو فيه يحمد

وواجب بحسب الانكار   ويحسن التبديل بالاغيار

والفعل او معناه ان اسنده ... لما له في ظاهر ذا عنده

حقيقة عقلية وان الى ... غيره لملابس مجازا اولا

الباب الثاني

الحذف للصون وللانكار ... والاحتراز والاختبار

٢٣ والذكر للاصل وللتنويه ... والبسط والضعف وللتنبيه

وان باضمار يكن معرفا ... فللمقامات الثلاث فاعرفا

والاصل في الخطاب للمعين ... والترك فيه للعموم البين

وعلمية فللاحضار ... وقصد تعظيم او احتقار

وصلة للجهل والتعظيم ... للشان والايماء والتفخيم

وباشارة لذي فهم بطي ... في القرب والبعد او التوسط

وال للعهد وحقيقة وقد ... يفيد الاستغراق او لما انفرد

وباضافة فللاختصار ... وقصد تعظيم او احتقار

وان منكرا فللتحقير ... والضد والافراد والتكثير

والضد والوصف للتبيين ... والمدح والتخصيص والتعيين

وكونه

٢٤ وكونه مؤكدا فيحصل ... لدفع وهم كونه لا يشمل

والسهو والتجوز المباح ... ثم بيانه فللايضاح

باسم به يختص والابدال ... يزيد تقريرا لما يقال

والعطف تفصيل مع اقتراب ... او رد سامع الى الصواب

والفصل للتخصيص والتقديم ... فلاهتمام حاصل التقسيم

كالاصل والتمكين والتفأل ... وقد يفيد الاختصاص ان ولي

نفيا وقد على خلاف الظاهر ... ياتي كاولى والتفات دائر

الباب الثالث

لما مضى الترك مع القرينة ... والذكر ان يفيد نابقينة

وكونه فعلا فللتقييد ... بالوقت مع افادة التجديد

واسما فلانعدامها ومفردا ... لان نفس الحكم منه قصدا

٢٥ والفعل بالمفعول ان تقيدا ... ونحوه فليفيدن مزيدا

وتركه لمانع منه وان ... بالشرط فاعتبار ما يجي من

ادواته والجزم اصل في اذا ... لا ان ولو ولا كذا ضع ذا

والوصف والتعريف والتأخير   وعكسه يعرف في التنكير

الباب الرابع

ثم مع المفعول حال الفعل   كحاله مع فاعل من اجل

تلبس لا كون ذاك قد جرى   والفعل ان لم يكن قد ذكرا

للنفي مطلقا او الاثبات لـه   فذاك مثل لازم في المنزلة

من غير تقدير والا لزما   والحذف للبيان فيما ابهما

او لمجيء الذكر او لرد   توهم السامع غير القصد

او هو للتعميم او للفاصلة   او هو لاستهجانك المقابلة

٢٦ وقدم المفعول او شبهه   ردا على من لم يصب تعيينه

وبعض معمول على بعض كما   اذا اهتمام او لاصل علما

الباب الخامس

القصر نوعان حقيقي وذا   ضربان والثاني الاضافي كذا

كقصرك الوصف على الموصوف   وعكسه من نوعه المعروف

طرقه النفي والاستثنا هما   والعطف والتقديم ثم انما

دلالة

دلالة التقديم بالفحوى وما   سواه بالوضع وافهمه مثلها

القصر بين خبر ومبتدا   يكون بين فاعل وما بدا

منه فمعلوم وقد ينزل   منزلة المجهول او ذا يبدل

الباب السادس

ويقتضي الانشا اذا كان طلب   ما هو غير حاصل وقت الطلب

فيه التمني وله الموضوع   ليت وان لم يكن الوقوع

٢٧ ولو وهل مثل لعل الداخلة   فيه والاستفهام والموضوع له

هل همزة من ما واي اينا   كم كيف ايان متى ام انى

فهل بها يطلب تصديق فما   لا همزة تصور وهي هما

وقد للاستبطا والتقريع   وغير ذا يكون والتحقير

والامر وهو طلب استعلاء   وقد لافراغ يكونه جاء

والنهي وهو مثله بلا ابتدا   والشرط بعدها يجوز الندا

الباب السابع

وقد للاختصاص والاغراء   يجي ثم موضع الانشاء

وقد يقع الخبر للتفال   والحرص او بعكس ذا تامل

ان نزلت ثانية من ماضية   كنفسها او نزلت كالعادية

الباب الثامن

افصل ان توسطت فالموصل / لجامع اوجب ثم الفصل

٢٨ توفيته للمقصود بالناقص مع / لفظه الايجاز والاطناب

زائد عنه وضرب الاول / قصر وحذف جملة او جمل

او جزء جملة وما يدل / عليه انواع ومنه العلل

علم البيان

وجاء للتوشيع بالتفصيل / ثان والاعتراض *

علم البيان ما به يعرف / ايراد ما طرقه تختلف

في كونها واضحة الدلالة / فما به من لازم الموضوع له

اما مجاز منه الاستعارة / تبنى على التشبيه او كناية

التشبيه

وطرفا التشبيه حسيات / ولو خياليا وعقليات

ومنه ما بالوهم والوجدان / ففيهما يختلف الجزآن

ووجهه ما اشتركا وجبا / ذا في حقيقتهما وخارجا

٢٩ والكاف او كان او كمثل / اداته وقد يذكر الفعل

وغرض منه على المشبه / يعود او على المشبه به

فباعتبار

المجاز

فباعتبار كل ركن قسما / انواعه ثم المجاز فافهما

مفرد او مركب وقارنه / يكون مرسلا واستعارة

بجعل ذا ذاك وادع له / وهي ان اسم جنس استعيره

اصلية والا فتبعية / وان يكن ضدا فتهكمية

وما به لازم معنى وهو لا / ممتنعا كناية فاقسم الى

ارادة النسبة او نفس الصفة / او غير هذين لتجتهد ان تعرفه

البديع — المحسنات اللفظية

علم البديع وهو تحسين الكلام في البديع / بعد رعاية الوضوح والمقام

ضربان لفظي كتجنيس ورد / وسجع او قلب وتشريع ورد

المحسنات المعنوية

٣٠ ومعنوي منه كالتسهيم / والجمع والتفريق والتقسيم

والقول بالموجب والتجريد / والجد والطباق والتأكيد

والعكس والرجوع والايهام / واللف والنشر والاستخدام

خاتمة

والسوق والتوجيه والتوفيق / والبحث والتعليل والتعليق

السرقات ظاهر فالنسخ / يذم لا ان استطيب النسخ

والسلخ مثله وغير ظاهر / كوضع معنى في محل آخر

او تشابهات او خذ اشمل | ومنه قلب واقتباس نيقل
ومنه تضمين وتلميح وحل | ومنه عقد وللتانق ان تسل
مراعى استهلال انتقال | حسن اختتام وانتهى المقال

بيت ٩١

هذه قصيدة العجوزية

للعلامة جمال الدين محمد بن عيسى بن اصبغ الازدي

بسم الله الرحمن الرحيم

الا ابتعن مواطاة العجوز | ونهيه عن مواطاة العجوز
ولا تركب عجوزا في عجوز | ولا توع ولاتك بالعجوز
وان ازمعت باقوام عجوزا | فغش فيها باجوال العجوز
وان ترو العجوز بلا عجوز | ففطره على متن العجوز
وان غاضت عجوز في زاد | غداة غدلها اهل العجوز
وما للعجوز اذا المت | سوى استعمال اذمغة العجوز
وان حلبت العجوز حلبا شوما | بباحدا افاق من العجوز
وهيئ العجوز شراع حتى | ولكن قبل العجوز على العجوز

وكان

وكان الطبيب يجري في عجوز | مكلمة باسنمة العجوز
وما يهدى العجوز الى عجوز | احب اليه من ريح العجوز
وان بدت القلادة من عجوز | فبعها بالنضار وبالعجوز
وان حملت عجوز كم عجوزا | فانذره باقبال العجوز
وان ترغب عجوزا في عجوز | فسل عجوزا يلتبب في يوم العجوز
وان لحقتك في الشعرى عجوز | فل عنها الا ظل العجوز
وان بلغ العجوز لديك فقد اتى | لحر بها ابو زنك بالعجوز
ودس نحو العجوز بقصد صدق | فقصد في الصدق انفع للعجوز
ومن يول العجوز فلم يجبروا | اجر عجوز على العجوز
وان هبط العجوز على عجوز | اجز عن عجوز على العجوز
وفي سمتي عجوز كما اضطراب | فسوها وصد خاب العجوز
وقد ناط الامام بنا عجوزا | وسرنا تحت خافقة العجوز
وما للمرء انس للعجوز | اذا ما حن من غرب العجوز
وطلق ذي العجوز وكن مجدا | على تحصيلها نيل العجوز

فكم فوق العجوز من استجابت — لدعوته ملائكة العجوز
عليه من عرى التقوى عجوز — تطلب بالأمان من العجوز
سألت الله يسقي لعجوز زا — ويكفينا بتاريخ العجوز

بسم الله قصيدة للشيخ علي المراحي الرحمن الرحيم

هذه شهر المحرم ما قد حرم الطرب — اذ علينا آل رسول الله منقلب
جاءت جهم خلقا في ارض ما رية — قوم تكون عن هدى رغبوا
فانزلوا فوق النهر الذي شربت — منه الوحوش زاد الله ما شربوا
من بعد ذا قتلوا الانصار كلهم — بالتيهم بعقيب القتل ما سلبوا
وهكذا ذبحوا الاولاد كلهم — حتى الرضيع بسهم الحقد قد قتلوا
فاصطبر سيدنا من حريم فاتى — بالنفس منفردا والقلب مكتئب
اذا اتته جنود لم تعد ولم — يحصوا وفي يدهم سيف كذا خشب
رمح عصا وكنا سهم مجارتهم — قد هتوا الامام الهدى طلبوا
لهفي له زحفوا من كل ناحية — قامت قيامتهم او صار منقلب
من جبرو عرش الاله لقد — اهتز يا عجبا للناس ما عطبوا

بالطف

بالطف قد ذبحوا سبطا على عطش — لم يرع فيه وصايا الجد والنسب
واهملوه على الرمضا بلا كفن — لهفي عليه ولم يوجد له سلب
من بعد قتلهم ظلما عنوا حرما — فحرقوا خيما من بعد ما نهبوا
وسيروه على الاقتاب عارية — فسوف ربهم يجزي بما كسبوا
يا شيعة جعلت قبر الحسين بلا — نهب قلوبكم نوحوا لم تندبوا
وله ايضا في مدح الامام علي — الرضا عليه الاف التحية والثناء

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على محمد وآله اجمعين

يا بقعة الطوس فيك الجود والكرم — فيك الزكي التقي العالم العلم
فيك الذي مقتدانا جدا مجده — اضحت بنور هداه تهتدي الامم
فيك الذي قامع الكفار والده — من كان في سيفه الكفار ينحسم
فيك الذي فاطمة الزهراء جدته — لولا علي لكان الكفو ينعدم
من اهل بيت من الرحمن حبهم — فرض ولولاهم لم تخلق النسم
من اهل بيت من الارجاس طهرهم — صلى عليهم صلوة ما جرى القلم

مالان تمسكتموبعم فلن تقعوا　　يامعشر الناس في ذلك كنا ظلم

ياقبر طوس سقاك الله رحمته　　ماذا بك الخير والاحسان والنعم

فخرا بانك مغبوط بجثته من　　امسى فخار العرب هكذا العجم

فبك الذي قبل الاشراق سدته　　من كان شمل البرايا منه ينتظم

فبك الذي قال خير المرسلين له　　منى بها بضعة من بعد نكتتم

فبك الذي هيج الاحزان قد وقعت　　يوم الطفوف على سبط كذا حرم

فبك الذي ابعد الامو غوم لمن　　قد كان في قلبنا من بعده الم

والله ما زاره المكروب خالقه　　الا وقد زال منه الكرب والسقم

ياقوم ان ترغبوا قبر الرضا فلكم　　تكراره مرقده قد كان فاغتنموا

هذه القصيدة الطيبة للشيخ

علي كناباد سلمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

قال علي بن محمد حسن　　عبد الاله المبتلى بالمحن

الحمد لله مصليا على　　نبيه واله ذوي العلى

عامله

عامله بلطفة العميم　　ادخله في جنة النعيم

قد كان كلب في على ابا دنا　　وكان يوذى دائما احادنا

قد عض هيهنا التياك كلهم　　عاوقهم عن رزقهم بل فعلهم

هذا منع الفقير عن سؤاله　　فوتاله رحما جسو حاله

فقد مضى شطر من الزمانه　　لم يلف للناس من الامان

لما انتهى ظلم العقور جوره　　الهنا الرحيم اتى قهره

اقد ابتلى بالرمد الرماد *　　بحيث لم يقدر على الرقاد

كذلك لم يمكن على تحصيله　　قوتا له والدفع من قبيله

وصار يرمي نفسه المهالكا　　لانه لم يدرك المسالكا

فكان بذي المثابة على الكمامة　　حتى قضاء الالم قد اصابه

فاعتبروا يا ظالم الانسان　　عن كلبنا احترز عن الشيطان

بعده عن نفسك واطلب الرشد　　ولا تكن تظلم هو في حاسد

الا تبليك ربنا الرحمن　　بذلة الدنيا كذا النيران

قصیده للسید اسمعیل
الحمیری علیه الرحمة

المنقول من مجالس المؤمنین حضرت شیخ ابو عمرو کشی قدس
سره که از مجتهدین شیعه امامیه است و در کتاب رجال
از سهل بن زیاد روایت نموده که او گفت روزی خدمت حضرت
علی بن موسی الرضا رفتم پیش از آنکه دیگری از شیعه
خدمت احضار شود پس دیدم که آن حضرت متفکر و سر
مبارک پیش انداخته نکت ارض می نمود پس چون آنحضرت
مرا دیدند فرمودند مرحبا ای ابن ذبیان همین ساعت
رسول من بطلب تو می آمد من گفتم چه خدمت جد یا ابن
رسول الله فرمودند که خوابی غریب دیدم که مرا در اضطراب
و سوز و گداز دارد آنگاه فرمودند دیدم که گویا نردبانی صد
پایه از [illegible] جائی نصب کرده اند و من بالای او رفتم از
آنجا بگنبد سبزی در آمدم که از غایت لطافت بیرونش از

اندرون

اندرون ظاهر است پس دیدم که حضرت پیغمبر صلی الله
علیه و آله نشسته و از جانب راست جوان خوب روئی بر سر
زانوی مرد پیری نشسته که از غایت پیری موی ابروی
او حاجب باصره او شده اتفاقا او اسمعیل بن محمد
حمیری بود پس حضرت رسالت صلی الله علیه و آله فرمودند که
سلام کن بر پدر خود علی بن ابیطالب پس سلام کردم
دیگر امر فرموده که سلام کن بر جده خود حسن و حسین
پس سلام کردم دیگر فرمودند بیا سلام کن بر شاعر
ما و صاحب ما و ندیم ما در دنیا و آخرت اسمعیل بن محمد
حمیری پس سلام کردم آنگاه آن حضرت بآن مرد پیر
که اسمعیل بود متوجه شده فرمودند که اعاده آنچیزی
که بآن مشغول بودیم پس اسمعیل این قصیده را انشا
نمود لأم عمرو و چون باین ابیات رسید که قالوا له لو شئت
حضرت فرمودند توقف کن ای اسمعیل آنگاه دست مبارک

دست مبارک خود بجانب آسمان برداشتند وگفتند
اللهم وسيدى انك الشاهد عليهم وعلى امتى قد
اعلمتهم ان الغاية والمفزع اليه واو را نيده امير
المؤمنين وقال يا على احفظ هذه القصيدة من
شيعتنا يحفظها فمن حفظها ضمنت على الله الجنة قال
الرضا ع ولم يزل جدى يكررها ويرددها حتى حفظتها
وهى هذه القصيدة رب يسر

بسم الله الرحمن الرحيم

لام عمرو باللوى مربع　　طامسة اعلامها بلقع
تروح عنه الطير وحشية　　والاسد من خيفته تجزع
برسم دار ما بها مونس　　الا صلال فى الثرى وقع
رقش يخاف الموت من نفسها　　والسم فى انيابها منقع
لما وقفن العيس فى ربعها　　والعين من عرفانها تدمع
ذكرت من كنت الهوى به　　ربت والقلب شج موجع

كانت بالنار لما شفنى　　من حب اروى كبد تلذع
عجبت من قوم اتوا احمدا　　بخطة ليس لها موضع
قالوا له لو شئت اعلمتنا　　الى من الغاية والمفزع
اذا توفيت وفارقتنا　　وفيهم فى الملك من يطمع
فقال لو اعلمتكم مفزعا　　كنتم عسيتم فيه ان تصنعوا
صنيع اهل العجل اذ فارقوا　　هرون فالترك له اودع *
وفى الذى قال بيان لمن　　كان اذا يسمع او يعقل *
ثم اتته بعد ذا عزمة　　من ربه ليس لها مدفع
ابلغ والا لم تكن مبلغا　　والله منهم عاصم يمنع
فعندها قام النبى الذى　　كان بما يأمره يصدع
يخطب مأمورا وفى كفه　　كف على ظاهرا يلمع
رافعها اكرم بكف الذى　　يرفع والكف الذى ترفع *
يقول والاملاك من حوله　　والله فيهم شاهد يسمع
من كنت مولاه فهذا له　　مولى فلم يرضوا ولم يقنعوا

فاتهموه وانحت منهم / على خلاف الصادق الاصلع

وظل قوم غاظهم فعله / كانما آنافهم تجدع *

ما قال بالامس واوصى به / واشتروا الضر بما يشفع

حتى اذا واروه في قبره / وانصرفوا عن دفنه ضيعوا

وقطعوا ارحامه بعده / فسوف يجزون بما قطعوا

وازمعوا غدرا بمولاهم / تبا لما كانوا به ازمعوا

لاهم عليه يردوا حوضه / غدا ولا هو فيهم يشفع

حوضا له ما بين صنعا الى / ايلة ارض الشام او اوسع

ينصب فيه علم للهدى / والحوض من ماء له مترع

يفيض من رحمته كوثر / ابيض كالفضة او انصع

حصاه ياقوت ومرجانة / ولؤلؤ لم تجنه اصبع

بطحاؤه مسك وحافاته / يهتز منها مونق مربع

اخضر ما دون الورى ناضر / وفاقع اصفر او انصع

فيه اباريق وقدحانه / يذب عنها الرجل الاصلع

يذب

يذب عنها ابن ابي طالب / ذبا كجرباء ابل شرع

والعطر والريحان انواعه / ذاك وقد هبت به زعزع

اذا دنوا منه لكي يشربوا / قيل لهم تبا لكم فارجعوا

دونكم فالتمسوا منهلا / يرويكم او مطعما يشبع

هذا لمن والى بني احمد / ولم يكن غيرهم يتبع

فالفوز للشارب من حوضه / والذل والويل لمن يمنع

والناس يوم الحشر راياتهم / خمس فمنها هالك اربع

فراية العجل وفرعونها / وسامري الامة المشنع

وراية يقدمها ادلم / عبد لئيم لكع اكوع

وراية يقدمها حبتر / للزور والبهتان قد ابدعوا

وراية يقدمها نعثل / لا برد الله له مضجع

اربعة في سقر اودعوا / ليس لهم من قعرها مطلع

وراية يقدمها حيدر / ووجهه كالشمس اذ تطلع

غدا يلاقي المصطفى حيدر / وراية الحمد له ترفع

مولى له الجنة مأمورة — والنار من اجلاله لم تفزع

امام صدق وله شيعة — يروون من الحوض ولم يمنعوا

بذلك جاء الوحي من ربنا — يا شيعة الحق فلا تجزعوا

الحميري مادحكم لم يزل — ولو يقطع اصبعا اصبع

وبعده صلوا على المصطفى — وصنوه حيدرة الاصلع

تمت المنظومة

والسلام عليكم
ورحمة الله
وبركاته

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

(١٤٦٥)

[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]
بالصلاة والرضى من ربنا [illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]
[illegible]	المصطفى [illegible]

والسلام عليكم

[illegible]

الفقهية المستطرفة

(منظومة الفقهية در فقه)

سید محسن کاظماوی نجفی

صاحب (المحصول) و (الوافی) بر شرح وافیة الاصول

و (دو شر الشیعة الخ)

(٥ ٤١)

بسم الله الرحمن الرحيم

١ سبحان من خصنا بالنعم　　قبل رجوعها بفضل الكرم

احمده شكرا على نواله　　مصليا على النبي واله

نظمت تسهيلا لضبط الطالب　　والله ارجوا غاية المطالب

سميتها الفقهية المستطرفة　　توجب ضبطها مزيد المعرفة

في الفقه بل تؤدي الحسنا　　نفع الله به الطلابا

الفقه علم بفروع ديننا　　عن قطع او ظن لنا مكتسبا

بالقطع حجية والغاية　　سعادة الاخرى بلا نهاية

موضوعه المبحوث عنه فعلنا　　مكلفين نذكر البعض هنا

٢ فما من الافعال لا يجزي بلا　　نية احلا وله جل على

فهي عبادة تسمى وحصر　　في خمسة وارجعن ما اشتهر

منها الطهارات عن الاحداث　　وقيل منها ما عن الاخباث

منها الصلوة افضل الاعمال　　ثم زكوة البدن والمال

والصوم والخمس والاعتكاف　　والحج والعمرة والطواف

وسائر الاعمال والزيارة　　لاهل بيت الوحي والطهارة

وللذين يؤمنون جمع　　بدؤ سلام رده عليهم

وهكذا الجهاد والمرابطة　　وصلة المؤمن بالمخالطة

تلاوة ذكر سجود ودعاء　　بالنذر واليمين والعهد الوفا

كذاك بالوعد ورد الموعد　　والصبر كظم الغيظ والعفو معه

٣ تادية الحقوق والوصايا　　والسعي في حوائج البرايا

تعلم الاصول والفروع　　وغيرها للمطلب المشروع

كذلك القضا والفتوى لمن　　كان له مستاهلا فليعلمن

والعتق والتدبير والمكاتبة　　وللعيال السعي بالمكاسبة

والحبس والعمرى كذا الرقبى اذا　　قصد وجه الله عنها نبذا (ر سقط)

والوقف والتاكل السحور　　احكام موتى وكذا الحضور

من قبل وقت لانتظار فرض　　من الصلوة ثم كتمان المرض

ثم انتظار الفرج للامر به　　من افضل الاعمال اجرا فانتبه

في احكام المياه

ومطلق الماء الطهور مطلقا   الا قليلا راكدا قد لقا

نجاسة وما بها تغيرا   احد الصفات منه وليطهرا

4 x بالكثر والتشبه وبالزوال   او بهما والكثر بالاتصال

الف وما تا من الطرق   والسور تابع لما يلاقي

في بيان طهارات الثلث

بغمسة او غسلاتي تغلت   تحقق الغسل وان تفاصلت

غسلان ضمان الوضوء مع الولا   مرتبا وان بتمم ابدلا

عن ذا بجزيته ومسحتين   وجي بها عن ذاك مرتبتين

واجبات الوضوء

وتوجب الوضوء احد عشر   منها دماء المراة المشتهر

والبول والغائط والريح اذا   بالاعتياد خرجت وهكذا

مسيس موت الناس والنوم وما   يذهب بالعقل كسكر اوعما

والشك فيه بتيقن الحدث   او بيقين وجهل الاحدث

5 x والنذر والشبه لمنقذ الوضوء   وشاع ان الذليس ينقض

ولنوء واجبا للذي الوجوب في   نحو صلوة مسح خط المصحف

في عد الوضوءات المندوبة

مندوبة عد باربعين   فمنه للتجديد والتوطين

وحكم قاضي ولذكر الحائض   وللصلوة ملحد الفرائض

وللبقاء بالوضوء كذا لمن   اراد وطي ماله احتلام عن

ووطي حبلي ولسعي حاجة   وللدخول البيت من مسافة

طواف مسنون ونوم بالحدث   كذا ولكل عمل بدعي النفث

كسعي اورمي وقوف تلبية   لاخذ حصاة ثم وطي الجارية

من بعد اخرى قبل ان يغتسلا   فيه الوضوء مستحبا جعلا

وشغل قرآن عدا ما سبقا   كذا وللزوجين بدء الملتقى

6 x وضوء موتى مستحب ولمن   غسل لما يغتسل عند الكفن

كما الجنب المريد للتغسيل   وعكسه وفي دم التخليل

والقي والرعاف والمذي وفي   من صافح اليهود مروي يفي

كذاك فيما بعد الاستبراء جي   ومن توضا قبل ان يستنجي

اعادة الوضوء لم يعد حسن   كذاك الداخل مسجدا ومن

في موجبات الغسل

لدفن موتى في قبورهم نزل … وقبل اكل بعده بعض نقل

وموجبات الغسل سبعة عشر … فالاول الانزال كيف ما ذكر

حيض نفاس استحاضتان … وملتقى الختان بالختان

وقال جمع بل وفي الدليل … في كل وطى دخل الاحليل

قدر الختان دونه الغسل يجب … ومن عليه صلب او رجم كتب

٩٧ او قود فليغتسل لديه … وقد يجب بالنذر او شبهه

ومن على ثوب له القى المنى … او بللا قبل النقا فليعتنى

اغسال المندوبة

عد بار دعائي ثم اربعة … غسل اعادة وغسل الجمعة

شعبان في ليلة المنتصفة … غسل ليومي دحو ارض عرفة

في رمضان كل ليل وتر … وغسل افضل قبل فجر القدر

كذاك في ليل يلي ويستحب … يوما وليلة لنصف من رجب

للفطر هكذا ويوم الاضحية … ندب اذ يحرم ويوم الترويه

وغسل من سعى الى مصلبا … بعد ثلث ليله ندبا

٤٥

وفي انكساف القرص كلا لو قطع … عمدا صلوته فبا الغسل رجع

٨٧ صلوة حاجات او استخارة … كذا وللنيروز والزيارة

ويوم مولود ويوم المبعث … وعند الاستسقا وشك في الحدث

وقبل تغسيل والتكفين … قتل الوزغ ومولد الجنين

وتوبة والحرم اذ دخله … ويوم الغدير والمباهلة

والرمي والطوف دخول الكعبة … والمسجدين مكة وطيبة

موت الجنب ومس ميت غسلا … للحلق ذبح نحر اضحى نقلا

مواضع جواز التيمم

عدوا لنا مواضع التيمم … سبعة عشر فادر ياذا الحلم

ما لم نجد بهم ماء وقد طلبنا … او نشتري بقيمة فقد فنا

كذاك لو سيع بما تضر به … او آلة الماء فقد فانتبه

ومن بالاستعمال يخشى التلفا … او مرضا او زيد فليقفا

٩٨ كذا اذا خاف من استعماله … سبعا او لصا على امواله

او عطشا نفسه او احتلم … في المسجدين او مانعه الزحم

في يوم جمعة وللصلوة ... على الجنازات الجوائزات
كذاك للنوم وان يرد منع ... غاسل موتى فبتيمم قنع
بشرط ان يمنع التسخين ... وشدة البرد كما يبين
وميت لغيبة مماثل ... او محرم تيممه المقابل
وهكذا الحكم لميت ترى ... على احتمال ولميت قرى

من غسل في ظلمة النار

في عد النجاسات

قد شاع تعداد النجاسات عشر ... والحقت خمسة وعشرون اخر
على اختلافات وتلك العشرة ... كلب وخنزير وقوم كفرة
والمسكر المايع بالاصالة ... وميتة من ذى دم سيالة
١٠ × كالدم والمني وبول عذرة ... من غير ماكول حلالا ذى طيرة
كذاك فقاع وزاد النقلة ... ذرق الدجاج دم ما لا نفس له
ماء الاثابين الذين اكتسبا ... وجنبا في البئر كان ارتمسا
ولبن البنت وطين الطرق ... بعد ثلثة مضت عن ورق
والقيح والقيء وسؤر المتهم ... وبول شاة وبعير ونعم

مذيا وفارة حديد عقربا ... ودرن غاق ثعلبا وارنبا
في العصر قبل نقص ثلثيه على ... وخرء طير لحم لم يؤكلا
وعرق الجلال والمجنب من ... حرام الاخذ بحيطة قمن

في عد المطهرات

اشتهر التطهير باثنى عشرا ... الماء والارض ونار وثرى
عدد (١٠٠) والمسح بالطاهر ثم شمس ... والاستحالة وانقلاب نقص
زوال عين وكذا الاسلام ... تبعة تم بها الكلام ١١ ×
والانقلاب حاوي الانتقال ... وزيد الاستبراء للجلال
بلوغ كر للمياه القذرة ... كنزح ماء البئر بعض ذكره

في عد مكروهات الصلوة

يكره في الصلوة لبس ما وجد ... وهو ثلثة وعشرون بعد
ثوب اسود عدا ما استثنيا ... والاحمر والمشبع ادغم عينيا
كمطلق الصبغ وخلط بالذهب ... قبل كمزج القز وشاع كالذهب
كذا الحرير المحض للنساء ... وما اشتملت حلية شملة العماء
تنقب المرأة والتلثم ... ودونه تحنيك كذا التعمم

في عد مكروهات اللباس

واستكره ثوبا رقيقا وا | وفي سوى الحرب قباء شددا
كذا اذا فوق قميص استتر | او لبس الثوب المحلى بالصور
١٢ او خاتما كذا وثوب المتهم | وشارب الخمر وما لا يسلم
فيه صلوة المرء ان تنجسا | او كان من محض الحرير لبسا
كذاك حاسر دون لبس تطيلس | وترك معكوف بديباج حجب
او بالحرير المحض للرجال | ومصوت السوار والخلخال
ويكره الصلوة في السنجاب | بعض كذا موشح الثياب

في عد مكروهات اللباس للمكان

استكره الصلوة في مواضع | تعد اربعين الا اربعا
مرابط الحمير والبغال | والخيل ثم معاطن الابال
ومذبح الانعام والمزابل | وحيث انسان به يقابل
او مضرم النار او التمثال | او حائط فيه نش البلال
كذا الى المصحف لو كان نشر | كالباب او الى سلاح قد شهر
١٣ وفي بيوت الخمر والنيران | كنائس اليهود والنصارى

ممتان

البداء
مخبات مجنان والشفرة و | وذات صلصال كذا في الماء
ذات السباخ ثم ذات الرمل | والطين والثلج قرى النمل
بيت المجوس وبيت التخلية | كذاك حمام وبطن الاودية
وغير صف من مكان مقذر | وفي الطريق او على المقابر
او بينها الا بما قد اشتهر | من حائل او بعد اذرع عشر
كمثل من صلى ومرئة اذا | تجي بيديه وقفت او بحذاه
وفوق حيطة وفي المرابض | ويكره الكعبة للفرائض

في عبادات تقدم على الاوقات

عشر عبادات وجدنا يحل | ان تسبق الاوقات حسب ما نقل
نوافل الظهرين يوم الجمعة | منها على قول ولكن السعة
وقتا شامت وركعتان | للفجر قبل قبل كالاذان
تقدم نفل الليل جا في | ادلم لشاب وفي السفر
تقديم طوف الحج والسعي | قارن او آمر تمتع فاعلمن
كذا لذي العذر مع المتعة | وفي الخميس جاز غسل الجمعة
مع خوف عوز الماء والضحية | الاضحية اجزاؤه بكل قبل الروية

في الحج معه لك العذر استحل … تقديمه طوف النسا اذ اعمل
رمي الجمار لليلا اخشى رخصا … لستره وهو بهم قد خصصا
للنسوة وصبية وذي مرض … عبد وخائف وداع قد عرض
وعد اخذه غسل من يصلب … يقتل او يرجم قبل ان مضوا
يفضل في تسع وعشرين العمل … تاخيره عنه في الاوقات الاول ١٥ x

في عد عبادات تستحب تاخيرها عن وقتها

تاخير الصلوة معه اكمل … ان ينتظر لان قوم او قوم
او بعضها ثمانكن مشتغلا … او متوقع سفر التنزلا
او ترجى رفع العذر او تسع لا … مسجد او لامكان فضلا
او اول الوقت لطعام قد حضر … وابردوا للظهر في اخر اشتهر
والصبح والظهر ان ابقى فضلا … تاخيرها لاجل ان تنفلا
اخر عشائك عن الافطار … عند نزاع النفس وانتظار
والعصر عن مثلك من ظلال … وارم الجمار اول الزوال
فرضي ليلة جمع اخر … لربعها الاخير ولد السحر
اخر عن الليلة دفع فطرتك … وصل للعيد بعيد مكربك

قرب

x ١٦ قرب الى الزوال غسل الجمعة … في الليل صل اخر التطوعه
الشفق صل العشاء بعد ما غاب الشفق … وان تنفل بعدها فليلتحق
وتره والختم بالوتر استحب … كالمن بالمغرب بل هذا يجب
بالظهر والمغرب مبطون يمس … كذاك مستحاضة وذو سلس
ليجمعوا بينهما وبين ما … يتلوها من الصلوة فاعلما
وذات ثوب للصبي مربية … تجمع بين الكل عند التربية
مدافع الاحداث والنوم كذا … يوخر الصلوة حتى ينفذا x

في عد علامات القبلة

علايم القبلة حين ما ناوا … عشرون من دون اثنتين قد روا
ثنتان منها في الحديث نصا … لكن باغاق العراق خصا
على اليمين ضع وجديا في القفا … بالمشرق والغرب تكون مكتفا
x ١٧ كذا الزوال بالعراق احعل على … حاجبك الايمن كي تستقبلا
وليلة السابع اذ القمر … لدى الغروب بين عينيك استقر
وليلة الواحد والعشرينا … كذا ترى في الفجر مستبينا
بالشام هكذا سهيل اذ طلع … وغاربا بعينك اليمنى يقع

بالكتف اليمنى الشمال فائح   والايسر الخد الصبا فيروّح
وضع بنات النعش خلف يمنى   اذنيك اذ غابت كذاك ههنا
بكتفك اليمنى الايسر خذ الجديا   وللغربي يجعل الثريا
اذ طلعت على اليمين وليضع   بيساره العيوق والجدي يقع
نجده الايسر ثم باليمن   يرى الجدي بين عينيك فعن
مرجع يمني كتفك الجنوب   وفي القفا سهيل اذ تغيب
وقبلة البلدان غير ما ذكر   من اختلاف العرض والطول استبين

في مواضع سقوط القبلة

يسقط الاستقبال عمن حضرا   تعدادهم في الذكر اثني عشر
من خاف ضيق الوقت او نحو جهة   لبنا يرى على اختلاف قبلته
ومن على راحلة كان ولا   يمكن ان ينزل او يستقبلا
كذاك من دارت له الفلك وعن   يسبح في الماء والاسير والمحن
وهكذا الغريق لم يحل للتحول   وهم لدى التحرم فليستقبل
ومن استقام مرضا وضعا   ان يعى ان يجلس او يضطجعا
ومن على راحلة تنفلا   او ماشيا بالافتتاح استقبلا

كذاك

كذاك الاستقبال ان لم يقتدر   في الذبح مع خوف الفوات يغتفر
كذا لما استعصى ونحوه وما   يصطاد بالرمي وكلب علما

عد اجزاء الواجبة من الصلوة

١٤٧ ثم كبر اقرء اركع اذكر انتصب   ضع سبعة في السجدتين اذكر
مع جلستين وتشهد سلما   وصل في الاول والجلوس فيهما

في عد صلوة الواجبة

الصلوات الواجبات تنتظم   في السبع منها ما عليك تلتزم
وما قضى كل يوم والذي   في العيد والطواف وما للميت
وما للايات وما في الجمعة   وعد منذوباتها الى تسعة

في عد سجدات الواجبة المندوبة

سجودنا الواجب خمسة وما   يندب منه ستة فليعلما
فسجدة السهو وسجد القضا   وجزء ما من الصلوة افترضا
وفي قراءة العزائم الكتب   بالنذر والشبه كذا ادغمها يجب
منه وبد جزء الصلوة النافلة   وسجدة تلو الاذان فاصله
وما به تتابع الاماما   واذ دخلت المسجد الحراما

٢٠ فاسجد هنا حين دنوت من حجر — وسجدة الشكر وسائر السور

في شكيات الصلوة

دخل من شك في فعل من الصلوة — لا يلتفت يأت به عند المحل

والشك في الركعة عدا حصرا — في خمسة مبطلة واخرى

تبنى على الصحة فيها فالاول — الشك في المغرب كيفما حصل

والشك في الفرض الثنائي كذا — فالشك في الفرض الرباعي اذا

ما احتمل الوحدة والزيادة — او ضل راسا عدد العبادة

او بين ثنتين وما زاد تقف — لكن عن الثنتين ليس ينحرف

والخمسة الاخرى فمنها الشك في — ثنتين والثلث في المنصرف

من سجدة ثانية ولينبني — على الثلث وليتم ما بني

بالركعة الرابعة واذ نقص — صلى بركعة تمام ما نقص

كالوتر بالحمد فقط قياما — او ركعتين جالسا اقاما

مقامها لكنها الاحوط اسد — وشك ثنتين واربع يرد ٢١

كذا الى الاكثر لكن بعدها — سلم صلى ركعتين قائما

بالحمد وحدها ولا قنوت في — صلوة الاحتياط حيثما اقتفي

في شك

في شك ثنتين ثلث اربع — كذا الى الاكثر ايضا ارجع

فاحتط بركعتين قياما مثنا — ثم بركعتين جلوسا ومتى

شك ثلث اربع جاء مطلقا — قل اربع واحتط بما قد سبقا

من ركعة القيام والثنتين — من جلسة وخذها سنتين

كذاك بعد الهدم شك قد يقع — في الخمس والاربع قبل ان ركع

لكنه بعد الركوع ان اتفق — قل اربع وان تعلق فهو حق

وان عرى ذا الشك بعد ما كمل — السجدة الثانية فقد وصل

شرعا وجوب سجدتي سهو هنا — كذاك الكلام سهوا بينا ٢٢٨

وهذه سجدة تشهد كذا — مع القضاء والظن في الاخذا

ثم اذا شك سهو ما ذكرا — عن كسر اربع او نظرا

في عد مبطلات الصلوة

ما يبطل الصلوة حسبما ورد — في الشرع خمسة وعشرين تعد

الغصب والاحداث واستدبارا — في السعة اليمين واليسارا

والصمت ان طال وفعل يكثر — في ضيق وقت البلوغ ذكرها

وما اذا لم يدر كم صلى واذ — ركعة او ركن الحنيف او منذ

او بالصلوة حق شخص اجتبى … وقبل وقت فعلها وبالنجس
والشك في المغرب والغداة … واولى غيرها واللاتى
تبطل بالعمد فضحك وبكا … وان تزيد واجبا اوتتى كا ٢٣ x
والاكل والشرب وان شحرفا … توضى اوتكلم اوتكتفا
اوتكشف الفرج وقيل مطلقا … والعقص والتطبيق بعض الحقا

مواضع جواز المشى في الصلوة

لامشى في صلوتنا والغصرا … مواضع الجواز اثنى عشرا
في الوتر العطشان ان تقدم خلا … ومن عن البعد ركوعا اقتدا
ذوى تيمم اصاب ماءا … واذ رعاف في الصلوة جاءوا
وان على اباق مملوك خف … او نفس او مال عبر عن التلف
مسافر جد به السير كذا … ومن بارض غصب صلى اذا
تضيق الوقت ومن رأى الخلل … في صف او ضاق عليه او دخل
في صف مر اهل رجال فلتقف … عن قهقرى في اثرهم كالالف
كذا لقتل عقرب ذات تلدغ … والمشى في نفل الصلوة سوغوا

في الصدقات الواجبة

الصدقات

الصدقات الواجبة تسطر … وان تعد فهى ستة عشر ٢٤ x
منها زكوة ستة للشهرة … وفطرة الصوم وشئ نذره
كذاك ما باالحلف والعهد يجب … ثم الربا وغيره مما غصب
ان جهل الصاحب والقدر علم … وفى تراب الصائغين ذالتزم
وهدى من عن حجة قد منعا … وثلث هدى من بمتعة تمتعا
وهدى قارون ولقطة الحرم … وما به التفكير انكان حتم
وما من الديات للموت وضع … من جرحهم والعضو منه لو قطع
وقيمة الصيد اذا ما قتله … مولاه محصنا بعض النقلة
تصدق الذى له البهيمة … بما يبيعها به عن قيمة

في كيفية الزكوة

زك بشاة كل خمس للابل … ثم لعشرين مع الست جعل
بلت فما ضغ ثم ان زاد العقد … بعشرة بنت لبون تستحق ٢٥ x
وان ست مع اربعينا … بحقة وان يزد ستينا
بواحد فزكها بالجذعة … في الست والسبعين بنتا رضعه
احدى وتسعون بحقتين … وزك فيما زاد عن عشرين
مع مأة بحقة خمسينا … او بابنة اللبون اربعينا
مسنة لاربعين في البقر … وللثلثين فذ والحول استقر

زكاة دينارين اربعين في الغنم … ثم دينارين اذا العد اتم
احدى بعشرين تضم بالمائة … وما علا عن مائتين اجزوه
ثلثيها واربع لواحد … فوق ثلث من مائتين واحدة
واربع من الالف هكذا … ثم لكل مائة شاة خذا
عشرين دينارا تخنها جعل … نصاب تبرى لدرهم فصل
بخمس الف وخمسة ومن … زكاة ربع العشر في الكل اثمن
نصابها في الصاع في العلات … قدر بالثلث من مائات
فالعشر فيما مطر سقاه … او نحوه والنصف في سواه

في الصدقات المستحبة

ما وردت من صدقات تستحب … تسعا وعشرين زكاة من طلب
زكوة مال غاب عنه مالك … ولم يمكن وكذا السبائك
وما من الحلي لبسا حرما … مثل حبوب غير ما تقدما
كذا اناث الخيل والمساكن … والدين لو طالبه يوخر
والضغث والحفنة حيث ذكرا … وكفن ميت للمؤمنين الفقرا
عقيقة الطفل بكبش تفدية … وفطرة الفقير في الاضحية
وحق سائل وعز يشترى … بدرهم لرجل عن ام القرى
وما عن المولى لعبد كاتبه … وما عن النوافل المرتبة ٢٧

وما به

وما به المؤمن يغذو ذو سعة … وهكذا الانفاق يوم الجمعة
والفطر والاضحى ويوم عرفه … ودرهم الغدير الفا عرفه
ولتنفقوا لخيرا وان لم يفترض … عند صلوة حاجة وفي المرض
والخوف من علة او ذي سلطنة … وهب لشعر الطفل نقدا وازنة
والشاة في قول لحالق من احل … من عمرة المتعة كالذا اهل
بالحج حين يحلق القصيا … واعط عند السفر الفقيرا

في الخمس

الخمس في سبعة اشيا يجب … غنيمة الحرب ومال تكتسب
والكنز والمعدن والغوص اذا … حد النصاب بلغت وهكذا
ارض من المسلم ذمي لحد … وعن خليط بالحرام يتخذ ٢١
ان جهل الصاحب والقدر وقل … سميي بالانفال لسعة يقل

في الانفال

غنيمة لم يأذن الامام … ارض الموات وكذا الآجام
وقلة الجبال بطن الاودية … وما ملوك الحرب عدوا صافية
وكل ارض اهلها عنها انجلوا … او اسلموا بالطوع والحرب قلوا

في اقسام صوم الواجب

صوما منا الواجب حلا اثني عشر … فمنه صوم رمضان المشتهر

وما عن الغير تحلك ومنا   بالنذر والشبه عليك النزما
قضاء ما فاتك من صوم وجب   وثالث المعتكف الذ انتدب
وما عن الهدى وما كفر به   وخمسة انواع هذا فانتبه
ثلثة وتسعة وضعفها   وضعف كل ثالث ثم ثلثها

في اقسام صوم المحرم

تفصيلها ياة واما ما حظر   من الصيام فكذا عد احصر ٢٩
من ذلك ولجب الصيام في السفر   وصوم من لشكر عصيانا نذر
وصوم ند بالرق والزوجة اذا   لم يحوذنا كصوم صمت انتبذا
ثلثة التشريق احفظ لا تهم   ان كنت في منى وند باقدم
صيام من عليه صوم مفترض   ثم صيام من يرخفن المرض
وصوم ذات الحيض والنفاس   وصوم يوم الشك للاناس
اذا نووا من رمضان واعتزل   عن صوم عيد يك وعن صوم وصل

في مبطلات الصوم

ما ابطل الصيام عدوا وحصر   جميعها مجملة في ثنتي عشر
والاكل والشرب وبلع البلغم   كذلك ادخال الهبا وفي الحلقم
والافترى على الله او على ج   رسوله او الامام ذي العلى
والقي والوطي والاستمناوان   يصبح مجنبا كذا اذا احتقن ٣٠

اوغمس

اوغمس الماو بكل الراس او   تجلس في الماء مرءة وقد نهوا

في عد مواضع سقوط قضا الصوم

اسقط في الشرع على ما قد علم   عن سبعة قضاء صوم التزم
عن مينه صوم رمضان فاتا   لعلة وهو بها قد ماتا
كذا اذا استوعبت الحول ومن   به العطاش لبس يقضي فاعلن
والشيخ والشيخة حيث عيا   ومسلم بالكفر كان غبيا
صوم ثلثة عن الهدى كذا   لا تقتضى بعد الشهر بل هدايا خذا

في عد الكفارات

جميع كفارتنا قسمان   في الحج قسم سعيي والثاني
مواضع التكفير منه بالعدد   عشرون منها ما القائل عد
وشبهه فابجع الخصال لا   كمفطر يصيب الحلال لا
في رمضان والذي قد ظاهره   المخبي مي الثلث فانتبه
والنساء عند جزها الشعر   وفي جماع ذا اعتكاف الشهر
كمن نذر او بعهد لا يفي   وقيل في ذا حكم حنث الحالف
وقائل عن خطاء يكفر   تقلب متر تعيينا لمن ظاهر
وخبر الحانث في عتق وفي   كسوة عشرة واطعام يفي
بعشرة ثم مع العجز يتم   صوم ثلثة على ما قد علم

والمراد بالقتل ما لو كان عمدا حاشر اليه لا انه يصدق والملحوظ ان سببا والمراد بالمقول المسلم ومن بحكمه كولده الصغير والمجنون من غير فرق بين الذكر والانثى والحر والعبد

كذاك في الايلاء ونحوه جعل ... في شق ثوب للرجال لا يحل

ونتف شعر الراس للنساء ... وخدش وجهها لدى العزاء

حلف البرئ كالظهار ثم ان ... عن فعلها اليمين للجزم القمين

في ضرب مولا عبده باكثر ... من حده بالعتق فليكفر

وفي قضاء رمضان العشرة ... المحمد صوم ثلثة تعذرة

بعد الزوال

بخمس اصواع من الدقيق في ... تزويج ذات عدة كفر في

من نام من عشائه صيم غدا ... ومن لنا النساء في الحيض اوبعد

ربع دينار ونصفه وبر ... في بدئه ووسطه واخره

كفارة العامل للسلطان ... قضاء حاجات ذوي الايمان

كفارة المجالس بالاثبات ... وهي ثلث اخر الصافات

كفارة الغيبة ان تستغفرا ... لمن قد اغتبت وضحك الجهرا

بان تقول بعد الحمد لا ... تمقتني اذ جاء في الحديث نقلا

كتاب الحج وله اقسام

للحج اقسام كما استفادها ... تمتع قران او افرادها

اولها خص بان تقدما ... عمرته والثان بالسوق كما

خص بتقليد واشعار وفي ... ثالثها بدون هدي تكتفي

وما من العمرة حتم انخص ... في العشر منه ما الكل يعتبر

[illegible]

وما بعهد او يمين حتما ... وما باجرة عليك الزما

وما على المفسد عجبه ومنا ... بالنذر والشروع فيه انحتما

وما على المفسد منه وعلى ... من فاته كلا الوقوفين اجعلا

ومن اتى مكة اخشى يقرض ... عليه الاحاطبا او ذا مرض

في عد افعال العمرة

احرم فلبي ثم طف سبعا فصل ... فاسع فاقصر فاعتمار قد كمل

ثم اوت الحج باحرام نقف ... بالموقفين فالتقط كما وصف

ثم ارم فانحر فيحلق من منى ... فطف فصل فاسع سعيا بينا

بلا خمسة فطف طواف النساء فصلا ... [illegible]

في عد ما يحرم على المحرم

حرم في الاحرام حسبما ورد ... في الشرع خمسة وعشرون تعد

الصيد والنساء والاكتحال ... والطيب والفسوق والجدال

والادهان ثم الاستمناء ... وهكذا للزينة الحناء

وفي اختيار ستر راس الرجل ... ولبسه للمخيط كالتظلل

ولبسه الساتر ظهر القدم ... او السلاح ثم اخراج الدم

تزيين المرءة بالحلي او ... اظهارها ما اعتيد لها ايضا روا

كذا النقاب ثم قبض من كره ... رائحة منها وقص ظفره

وقطع ضرس وازالة الشعر   وقتل نحو القمل احقه والنظر
في صحة المرءة والتختم   بقصد زينة وما تحرم ***
ان يقطع الناس حشيش الحرم   او شجرا لم يؤذ نوادهم اعم

في كفارات الحج

قدم لتكفير النعامة البدنة   فاطعم الستين برا بالثمن
فصوم شهرين فضعف سعة   ثم الذي عجز يصوم تسعة
مسنة فمثلها فنصف ما جني   ترتب لوحشي الحمار والبقر
والشاة فالفض فستة اجتنب   لصيد ظبي ثعلب وارنب
لبيضة النعام بكرة الابل   او ناتج تحدث حسب ما فعل
ثم بالشاة تخذ طعاما ثما   لعشرة فثلث الصيام ما
والحجل والدراج والقطا نحي   لبيض كلها صغار الغنم
او ناتج رووا وكالنعامة   في العجز ثم صيد شا الحمامة
يفدي بدرهم وشاة في الحرم   والثان في الحل ولبيضها اختم
في الاول الدرهم والربع وفي   ثانيه درهم وذا انضم يفي
مع حمل لفرخها في الاول   والثان في الثالث ذو جدي بالحمل
نعل العظام للقطا ودما تلا   والحل فيه في اليربوع والضب اجعلا

كقنفذ

كقنفذ والمدعن طعم نفي   لنحو عصفور وكف منه في
جرادة كثيرة وان لحما   ان كثرت بالشاة فالصيد انتهى
لوطي قبل مشعر جاء بدنه   وان يتم حج هذه السنة
مفترقا وليقض في المستقبل   كذاك من هنا ومن لم يقبل
مكرها كفر عنه في البدنة   لا غير ثم لو وطي من غير حجه قبل ان
اكمل للنساء طوافا قد يجب   فقط وفي العقد عليها اذ اكتتب
لمسها شهوة شاة وفي   تقبيلها كذا جزور اصطفي
والثان دون شهوة كالاول   بالبدنة الامناء كفر ولجعل
هنا على موسر امنى بالنظر   لاجنبية وشاة وبقر
لمعسر كذا ومن توسطا   ومرتب الثلث للذ وطي
من قبل ان يطوف للزيارة   والشاة للطيب جعلن كفارة
في لبس خفيه وما خيط وما   يستر ظهر القدم الشاة كما
في قلم ظفر وحلق الشعر   ونتف الابطين وقلع الشجر
والحلف بالصدق ثلاثا وبكذب   واحدة وقلع ضرس ذا انتسب
وفي اثنتين كاذبا كالشجرة   لو كبرت عرفا فجي بالجزورة

في العقود اللازمة

لوازم العقود ستة عشر   البيع بعدها الخيار قد عبر

والصلح والضمان والكفالة … والسبق والنكاح والحوالة
عقد الامان واليمين والهبة … للولد الصغير والمكاتبة
عقد اجارة وجعلية وما … بالربح او بالزرع والسقي انتما

العقود الجائزة

من جائز العقود عقد الهبة … لغيرها مر كذا المضاربة
والشركة الوصية الجعالة … اعارة وديعة وكالة
والبيع ما دام الخيار لهما … والرهن للراهن حيث لزما

الذي يحل بلا عقد

بضع وعشرون بلا عقد يحل … فاقل الدرهم قيمة يقل
والشاة في الطعام في البرية … وكافر باق على الحربية
وماله وولده وهكذا … ما بلغ الدرهم اذ عرف فذا
والبقر المتروك والبعير … في الفقر من جهد كذا البعير
مثلهما الحمولة الثلث … والارض والديات والتراث
وحق قيم على اليتيم … وما به اقتص من على الغريم
وصيد استوحش حينا بر … والكنز والشيء الذي ابا حر
قد علمت هكذا ما اقر به … والاكل من محل لمن يمر به
بل مطلق الثمار في التفقير … ان وجبت لم كذلك الصدقة

في عد

في عد عقود يلزم فيها ذكر الاجل

في تسعة يلزم تعيين الاجل … نكاح تمتع وعقد من كفل نكل
كذا الضمان والمساقاة ومن … زارع او اسلف فليأخذ ثمن
ونسيئة كذا وفي الاجارة … فتارة شرط وليس تارة

في عد محرمات البيع

من بيع ستة وستين منع … فالوقف ما الدين بدين لا تبع
كالحر والمصحف لكن الورق … والجلد جائز ومن هذا بيع
يشترط الضم وفي بيع الثمر … عاما اذا او قطعة اذا ظهر
ولا تبع سباعنا البرية … ولا تراب في شيء العرجية *
وحرم الحصاة والمحاقلة … والجنس بالجنس اذا تفاضله
ان كان ذا ما يكيل او وزن … والبر من جنس الشعير قد زكن
كذاك النسيئة لو تساويا … والصرف لو في قبضه تراخيا
ولا يباع لحمها الا كل … وجولها وروثه واستشكلوا
في لبن منه وبيضه وما … اشكر والفقاع سيعا حرما
كالسم لا المحمودة والقافة … وود غير الغزو والحشار

٤ كالدم والخنزير والميتات | والمايعات المتنجسات

لكنما الدهن للاسراج يحل | واختلفوا في حل حبوبا الكل

والحوت في الماء ووحش لم يصد | والطير في الهواء بيعها يرد

والسمك في الغار وهو اخذ | في الماء او خارجه مما اخذا

(٤٠٠) والنار القمار والملاهي | وما اهل به لغير الله

دولاب البحر سوى الخزف وما | عليه فلس بيعها قد حرما

مرحل الجراد والدبا فمنع | بيعهما وبيع شيء لا تبع

الا باذن منه او قبول | ولا تبع بالاجل المجهول

ولا تبع اصناما او صلبانا | ولا تماثيل ولا قذرانا

وشبهها كذاك جدي او حمل | ارضعه الخنزير ارضاعا كمل

٥ ونسله والكتب المضلة | حرم بيعها لدى الاجلة

ولا تبع شعرا وصوفا ووبر | من غير جز على من قد كفر

اسلحة واكره لبيع الدرع | في الحرب وامنع لبناء الفرع

قبل اختبار بيع ما يجتبى | بالشم او بالذوق ابتغى ظهورا

كذاك بيع عنب او عصر | بشرط ان يجعله في الخمر

كذاك

كذاك بيع الخشب للصنم | ولا تبع ما عيب مالم يعلم

او تخبيرة والثياب النجسة | حكت معيبة فلا تدلسه

وهكذا الحكم لذات الحمل | من قبل الاستبراء مالم يحلي

ولا تبع مكاتبا مالم يرد | رقا ولا جارية ام ولد

واستثن ماتلوه فلتسمه | واكره لبيع الطفل دون امه

٦ وسبعة احتكار اقبح هكذا | وبطل البيع للابهام اذا

اختلف الاثمان بالاجال | او بحلول بعضها في الحال

وقيل صح ثم يلزم الاقل | منها الذي حلوله بعد الاجل

وثمن الكلاب سحت دون ما | يحرس او يمسك صيدا فاعلما

والغنم الموطوء والاراضي | ان فتحت بالقهر لا بالتراضي

قد نهيا بيعا كعبد مسلم | بيع على الكافر فلتسلم

الذي لا يجوز اسلافه

سبع وعشرون من الاشيا ومنع | اسلافها تملي عليك فاستمع

اسلاف اجرة وجلد والخنثى | واللحم والمسك ما لم يحجب

والقوس والنبل وكل الانية | خشبا او طينا كذا والراوية

ثوب بغزل امرأة معينة | او نسج شخص في مكة معينة

٧ كثمر نخل عينت وكالخضر | من موضع معين انتهى

كذالك الجواهر والأوعية   وما من الطيب تخلط كالقالية
لا انسافي فضة ولا ذهب   ولا حبوب ذرع لزرع تخبئب
اسلاف ذي دهن بدهن كذا   والعكس ايضا الحق حكما بذا
كذا الكبار من لآلي اليم   وما اختبر بالذوق او بالشم ×
والقطن والكتان والغزل كذا   مشرطن من ارض بعينها كذا

في عد البيوع المكروهة

استكرها من الذي قد سطر   الشيخ من البيوع خمسة عشر
بيع الرقيق مع الاعتياد   كذاك بيع حاضر للباد *
بيع المعيب بالبري ساكتا   عن عيبه وبيع شيء مغشيا
على من اضطر بلا مجحف   اذ هو مكروه ككسب الصيرفي
٨ × وبيع الاكفان وبيع الامة   من دون طفلها كذا والمطلقة
لا تشتر منهم ولا تبع عليهم   واستكرهن خلا تمل اليهم
فسبة ربح المال بالمرابحة   مكروهة شرعا وليست صالحة
كذا شراء امرء ما اتهبه   من زوجته وبيع غير رطب
٨ مختلف فيه كذا التلقي   والحزم في كليهما التوقي
في غير العام بلا قطع وضم   اذا بدا ولم يطب التمر
بالنبع بعض وهو الحزم وفي   ما هو في سوم اخيك اقتفي

في عد

في عد مواضع التي يجوز فيها بيع ام الولد

يبعك لم الولد استبينا   في الصور الثمان والعشرينا
اذا على الغير جنت او اسلمت   في ملك مولى كافر او قومت
لأحد ارث مالك سويها   او قتلت بالخطأ مولاها
٩ او حملت حين خيار البائع   ثم جرى الفسخ بحكم شائع *
او عجز المولى عن الانفاق   كبيعها المشروط بالاعتاق
او شريت دينا فمولاها عسر   او مات مولاها مدينا والحصر
متروكه فيها وحيث نفقت   بالبيع او بعد ارتهان لحقت
او بعد ان افلس مولاها وذا   في الحمل قبل الملك بعض اخذا ×
شرط اداء الضمان منها   من قبل حبل عقد ايضا منها
والكفن للمولى كذا اذا اجتلا   وحيث كان الولد قد قتلا
اياه او كان لكفره عجز   عن التراث بيع امه اجيز
كذا اذا المولى مكاتب شرط   فرد رقا بعد عجز اشترط
وقيل ان جنت على مولاها   واستوعبت قيمتها بجناها
١٠× او لحقت بالحرب فاسترقت   كذا اذا امالها استحقت ××
بان خلا عن ذمة الدين وقد   اجيز بيعها اذا مات الولد

في عد مواضع يصح فيها بيع الاكراه

من البيوع سبعة كرها تصح — او للظلم بدليل يتضح ×
فيجبر الذمي حيث يسلم — مملوكه في بيعه من مسلم
ويجبر المفلس والمماطل — في بيع مال لم يكن مماثل
لما عليهما من الديون — كذاك حكم وارث المديون
لو خالف الميراث حق الغرما — مع امتناع الوارث من الأداء
ومعتق الشقص مع اليسار — ولو طرا أخص بالإجبار
على شراء حصة الشريك — ليعتق العبد بلا تمليك
وقوّموا العبد على مولاه — لأخذ ارث مالك سواه
11 وليأخذ المولى من الآخذ المولود له — قيمة طفل الأمة المحاللة
هذا اذا لم يشترط اشتراطات — اباه واحد فيها الجبر تحق
وقيل فيها لا يصح قسمته — اذا ابى الشريك بيع حصته
مع حصة الأخر حيث احتاجا — وذاك لا يثبتا عنها الحاجا

في عد مواضع الخيار

للبيع ابواب الخيار متبعة — محصورة في عشرة واربعة
المبيعان بالخيار ان لم يقع — فراقا واسقاط او شرط منع
هذا خيار المجلس والثاني — خيار فسخ مشتري الحيوان
وهو الى ثلثة الأيام — بشرط ان لم يات بالالزام

او شرط

او شرط اسقاط او التصرف — وفعل الاختيار قبل لا يفي
ثم خيار الشرط والمؤامرة — في مدة تضبط ولو متأخرة
12 ودون ذين العقد كالشرط بطل — اذ الرضا انما به حصل ××
ثم خيار الجاهل الذي غبن — في زمن العقد فلم يمح ان
عاينه على التفاوت فهل — يسقط قبل لا وقيل يحتمل
للبائع الخيار ايضا جعلا — لو اخر الاقباض والقبض الى
ثلثة وقبض بعض كالعدم — وتلف المبيع من باع التزم ×
وذا الخيار حيث لم يلتزما — في العقد تاخير الشيء منهما
كبيع نسية وبيع السلف — وهكذا خيار خوف التلف
في بيع ما يفسده المبيت — ولا ضرر نفي به التثبيت
ثم خيار الرؤية لمن شري — او باع بالوصف وخلف ظهرا
وفي ظهور العيب خير ~~[illegible]~~ — ما بين فسخ العقد والمطالبة صاحبه
24 بالارش لكن ههنا شروط — كل بفسخ عقده مربوط
ان سبق العيب ولم يعلم به — ولا تبرع بائع بعيبه
وعنده لم تحدث انقطاعية — ولم تقع تصرفات موجبة
والارش يكفيه ثلثة الاول — ورد بعض عيبه وحده بطل

في نحو وصل الشعر بالتلبيس ... ر او خيار الفسخ والتدليس
من دون لم يرشى وكذاك التصرية ... وهكذا تحيي وحبر الجارية
خيار الاشتراط للذي اشترط ... له ولم يسلم لداخيه ضبط
بشرط ان يذكر ضمنا او سبق ... لكن جرى للعقد بقصد ما سبق
خيار ذي المتاع في التفليس قد ... فص به ثم خيار من وجد
تعذر التسليم فيما ابتاع او ... شراكة الغير كذا افيه روا
١٤ لمشتري اثنين خيار ان ظهر ... تبعض الصفقة دفعا للضرر

فيما لا يجوز رهنه

ما لا يصح بيعه فلا يصح ... ان يرهنوه لكن البيع يصح
في مورد لبس يصح الرهن ... من حيث لم يقبض فيه وهن
ان جعل المبتغى ما شرطية ... شرط لزوم الرهن لا الصحة

في عد المحرمات من النكاح مؤبدا

حرم تابيدا نكاح اربع ... واربعين مرة فاستمع
سبع ذوات النسب المشهورة ... واربع يحرمن بالمصاهرة
ما نكح الآباء على الابناء و ... حلائل الابناء على الآباء و
كذاك امهات حنوة الرجل ... وربائب اللاتي بهن يدخل

ومن تسرى بالجواري تخليص ... ذا الحكم في الطاهرات الاربع
والوطي بالشبهة كالتسري ... حكم للطاهرات فيه يجري
لنقل الاجماعات من اصحابنا ... ونذرة الخلف على ابنينا
وبالرضاع حرمت ما بالنسب ... يحرم واتحاد فحل قد وجب
كذا بنات ولدتها المرضعة ... وبنت فحل نسبا او رضعه
والنسوة المعقودة في العدد ... مع الدخول من حرام الابد
والعلم بالحرمة والعدة في ... تحريم تابيد كذا اقتضى في
كذاك محرم تزوج عالما ... بالحرمة التابيد فيها حكما
كذاك في الزنا بذات بعل او ... في العدة الرجعية الحكم رووا
من طلقت تسعا بتحليلين ... لعدة كذا ترى في البين
والزوجة الصما او الخرسا اذا ... قذفها الزوج فحكمها كذا
ثم على من اوقب الغلاما ... اخت الغلام جعلت حراما
كذا بناته وامهاته ... وسابق العقد جرى اثباته
من اكثر الاخبار والفتاوى ... وقيل كالالحق بالتساوي
والزاني بالعمة او بالخالة ... ليس يحل عقد بنتها له
وللزنى السابق مطهجري ... حكم الطاهرات وهو اشتهر

وبحرمة الكلام ... (marginal note, partly illegible)

ملموسة الابن بشهوة على   ابيه جمع حرموا وقيل لا

وهكذا الخلاف في المنظورة   والحكم في العكس كحكم الصورة

في النساء التي يحرم نكاحهن في حال دون حال

وحرمة الملاعنات اشتهرت   كحرمة المفضاة اذ ما صغرت

عشرون نعراية واربع تحل   نكاحها حالا وحالا لا تحل

فذات بعل اخت زوج خامسه   رضيعة ربيبة والسادسة

معقودة في العدة جهلا ولم   يدخل بها او حائض السبع اشتهم

معقودة المحرم جهلا هكذا   عد اليهودية لنقص فخذا

كذاك نطرفية اذ جهتما   حاز التمتع لا النكاح دائما

فهن لحت امة ولحتها   ملكا وبنت الاخ على عمها

ومثل هذى بنت اخت حيناك   وحرة نكح زوج امتاك

ثالثة الاماء للاحرار   وذات الاستبرا من الجواري

والعكس والعنين في نفسه

اللاتي يستحب تزويجهن

تختار للنكاح هي عشر تعد   تلتة بعشرة التي البعل تود

ذليلة بالخدمات اللا ئقة   عزيزة في الاهل والموافقة

والبكر والولود والمستراة   مرجوعة عجزاء والدرماء

وذات

وذات هنسبة الى الكرام   والطيبات الملبس والطعام

وذات دين ذات شعر حسن   وذات طيب النكهة فاستحسن

اللاتي يحرم نكاحهن

استكرهوا عشرين في النكاح   سخابة كثيرة للصياح

همازة تعيب والولاجة   تمل البعل نقيض الراحلة

حسناء سوء الاصل والكرية   كذلك السوداء وسوء التربية

كذاك ذات الحقد والخراجة   وعاقر سليطة ولاجة

وغير مستضعفة لمحرم   كذات سوء الخلق والفجور

كذلك من ليست عفيفة ومن   لحيض سد باب رحمها بلعلة

وبنت زوجة الاب ان تلدها   بعد فراقه فلا تردها

ذليلة الاهل عزيزة على   [illegible] بعل كغيرها انعا الجبلا

مكس جهة وهكذا المرضية   وضرة الام وقيل الجارية

كذا مع الطول وهذا الشهر   لكن حل القدما وقد حظروا

في عد مكروهات الجماع

اربعة فوق ثلثين جعلا   عدة مكروه الجماع واقبلا

مستقبل القبلة مستدبرها   وقائما ومع خضاب فاكرها

في الليلة الاولى من الشهر سوى   شهر الصيام اذ لسوى

ثم فصل الملو اضع الخ
يمين فيها الجماع

في ليلتي نصف ولخر ولو * من زادة المحاق ايضا قد رووا

وليلة الخسوف عند الزلزله * وهكذا عند الرياح الهايله

وليلة فيها يبيت السفر * وليلة يقدم منه والسفر

نكاحهن حال الامتلاء * وناظرا في عورة النساء

يوم الكسوف بل في ليلته * كذا بشهوة سوى زوجته

كذاك تحت الشجرات المثمره * كذا بوجه الشمس في الاساتره

بين الطلوعين وبعد الظهر * وقبل غسل الحيض بعد الطهر

وغسل فرجها وبالزوج شفق * وفي الغروب قبل ما غاب الشفق

وليلة الاضحى ووطء المحتلم * بلا وضوء قبله ذا ايضا علم

وحين كون القمر في العقرب * ثم الكلام في الجماع اجتنب

كوطء الادبار ووطء الحاملة * دون الوضوء وهو لهذا نازله

وفي السفينة وسقف الابنية * وحيثما زوجة اخرى رائية

كذا الصبي وحيث بالوطء قتل * بين الاذان والاقامة وهل

مواضع جواز عزل النطفة

يكره عزل النطفة او يحظر * الاشهر الاولى وجاز عن عشر

عن اصغر وذات عقم زانية * يا ئسة بالسن صار فانية

بذية سليطة ومرضعة * بنت الزنا مجنونة ومتعة

مواضع

مواضع التي تجب فيها مهر المثل

وجوب مهر المثل للنساء في * ثمان حالات رواه فاقتف

لو لم يسم المهر والزوج دخل * والشرع في الغصب على الفرج جعل

هذا مع القتل وعن الاصبع * اقتض مكبا فيه ذا افتض عن

ولدى فيه القتل لم يقر * وهكذا لو مثل خمر مهر

وعند جمع بطل النكاح * كذاك مهر المثل مستباح

لو شرطا في العقد حق المهر * كمن اتى صغيرة بالقهر

كذاك بالزنا فانثى جنة * او نسوة جاهلة بالسنة

لقرب عهدهن بالاسلام * كما حكى البعض من الاعلام

مواضع التي لا يجوز فيها المهر

لا مهر في المواضع الثمانية * تزويج مولى عبده بالجارية

كذا اذا اسلما بالحرة * مزوجا فما هنا باللمرة

شيء من المهر اذ الزوج فسخ * كما ترى لعيبه زوج فسخ

قبل الدخول ان كان ذلك غير العنة اذ فيه اخذ النصف متين

وفي الخصي الاشهر لها الكل * اذا خلى بها ولو لم يدخل

في فسخ بعيبها وان دخل * لو دلست بنفسها المهر بطل

وفي انفساخ العقد من نحوهما * قبل دخول الزوج لا مهر لها

من لم يسم المهر ثم طلق   او مات قبل المس ذا المحقق
ان ليس مهر ههنا بل متعة   بقدر حال مفتي اوذا عسر
كذا الموت من البيد فوض ×   تعيين عقد المهر اما فرض
من زوج او من زوجة مالم يقع   دخول او تعيين مهر يتبع
والمهر في العقد رضا سبطل   كالارث لو مات ولما يدخل

مزيلات النكاح خمس وعشرون

مزيلات النكاح تخصص   في الخمس والعشرين حسب ماذكر
الموت واللعان والطلاق   ان كان بائنا والاسترقاق
في احد الزوجين بالسبي وان   تملك لذي ذا او لهذا ذي
ردة كل قبل ان يمسا ×××   والرجل الفطري حيث مسا
وينظر الملي الى ان ينقضي   عدتها وبيع رق مارضي
ابقاءه على النكاح المشتري   او الذي باع طلاق معتري
لو اسلمت كافرة لا بعلها   الى انقضاء العدة لا يعلمها بعدها
فان لم يسلم فالنكاح زائل   والحكم في العكس كذا ذا ئل
في كافر في غير اهل ذمة ×   كما رويناه عن الائمة
قبل الدخول في المقامين يقع   فسخ النكاح حين الاسلام وقع
وعمة نكح عليها بنت اخ   بفسخها النكاح انفسخ

في بنت   اخت مع خالة وفي   مملوكة مع حرة اذا انتفى
وحرة عاقلة لا دارية   استنكحت مزوجا بالجارية
في عقد نفسها لها الخيار   فالفسخ في بطلانه معيار
خيار عتق الامة المزوجة   لفسخ عقدها كذاك مخرجه
فسخ الرجل لناكحة اللواتي   عيبن بالعقل او للمفضاة
رتقاء والقرناء والمجذومة   عمياء والبرصاء والجذومة
وذات الاقعاد وفي العرجا   خلف كذا محدودة الزناء
لكن دليل بعض في الملاعنة   فيه تامل لدى اولي الرشد
وقذف زوج زوجتها خرس   او صم وفسخ من يدلس
حرة نكحها بانها امة   كشرط بنت حرة محرمة
بفسخ الزوج ان تبين بنت امة   وفسخ حرة تكون مسلمة
اذا رات زوجا بها تزوجا   من اليهود والنصارى زوجا *
لجب زوج [illegible] فسخ النسا   والمجنون والجذام والخصي * والوجاء
والعنن والرص العبدية   حيث اشترطت معه الحرية *
قبل وفسخ الزوجة نكاح من   لقدم اختا وكذبه علن *

عد اقسام العدة

في فقهنا قد صار اقسام العدة   واحدة وعشرة من العدة ×

قرء وقرءان ثلثة القروء　　والقرء بالشهرين ثم الأشهر
ثلثة وتسعة واربعة　　مع عشرة الأيام هذه سابقة
والخمسة الأيام وبالشهرين　　ووضع حمل ابعد الوقتين
وخمسة واربعون يوما　　فالقرء للتي اشتريت سوما
من ذات حيض كان موليها وطى　　ولم يكن بعد النكاح استبرى
بالحيض والقرءان للمستمتعة　　وللطلاق في الاماء والتبعة
زوجة زوجهن لا من فطرة　　ووطئهن شبهة للسترى
والاعتداد با القروء المطلقة　　لذات حيض حرة مطلقة
ووطى شبهة كتلك الردة　　هنا مماثل الطلاق عدة
عتق الاماء بعد وطى المالك او　　بعد طلاق الرجعة كما راوا
موجب الاعتداد كالحرائر　　والقرء الشهران للعواقر
بالسن في العدة اذ رأينا　　اول قرء ثم لم ير دينا
بضع من النساء قد وجدنا　　بالأشهر الثلثة اعتددنا
الحرة الطالق لا تحيض　　لكنها بسن من تحيض
ثم ارتداد زوجها اللتي هنا　　كشبهة الوطي طلاقا ركنا
عتق الاماء في الطلقة الرجعية　　ووطى موليهن كالحرية
عدة هاتيك الشهور البيض　　لو لم تحض وشلها تحيض

معتادة

معتادة الحيض طهر اكثرا　　من اشهر ثلثة ومن قرى
عادتها منسية وريبت　　لمضها ومن عن زوجها قد غابت
مع ريبة الطمث اخذ الأسبقا　　من الشهور البيض منذ طلقا
ومن ثلثة القروء ثم في　　ريبة حمل صبر تسعة يفي
وبعد ذا لو استريبت حملها　　اكملت العام فذا عدتها
لزوج حرة ولو مستمتعة　　ان مات عشر وشهور اربعة
من دون حمل ثم مثلها احعل　　في ردة الفطرة وان لم يقتل
موطوءة للملك ما عددوا　　في ملك موت مولاها كذا تعتد
في زوج ام الولد لا امات لو　　بعد طلاق الرجعة الحكم راوا
كذا اعتداد زوجة المفقود　　من بعد فحص الزمن المعهود
والخمسة الايام بالشهرين جا　　في عدة وفاة ازواج الاماء
عدا من استولدها موليها　　والوضع للطوالق حبلاها
وفي الحبالى في وفاة زوجهن　　اقصى من الوضع ومن مدتهن
لذات قرء ذات قرئين بعد　　ان لم تحيضا اربعون في العدد
يوما وحيضتهم خمسة الايام　　فارجع البيض كذا استعلام

في المطلقات البائنة

سبع من المطلقات بائنة　　فاربع حد تعدد صامتة

ذات ثلث الطلقات من نساء   وذات طلقتين لو كن اماء
مختلعات ومبارات   ثم ثلثهن بائنات
من لم تحض من جنس الصغر   من يئست من حيضها بالكبر

في عدد البائنة

وبائنات العدد فاستقصوها   تسع وتسنات كما الفوها
فاربع منها كما عرفت انفا   وعدة في كون زوج قاذفا
زوجته الصما او الخرساء   وما لمون اولعان جاؤا
وعدة عن رضعة محرمة   او ردة الفطري وعدة الامة
عن عبد مولاها الذي التفريق   وعدة للفسخ بالتحقيق

فيما يستحب من العتق

العتق اما واجب او يستحب   والغرض الان بيان المستحب
اذا غلب الواجب في الكفارة   والقول ثم قد جرى مختارة
مما استحب عتق عبد مومن   ذي عفة وبالصلاح زين
ومن اتى عليه بعد ان هلك   سبع سنين فجدير ان سلك
بالعتق هكذا رقيق ونسب   لم ينعتق اعتاقها شرعا يجب
وعتق مملوك اذا كان خرب   مولاه فوق الحد ايضا يستحب
كمن وطا تامه جنينا   قبل ولوج الروح مستبينا

من غير

من غير عزل وكعبد مشرك   اعتقت منه قد فما يكون لك
تعز بأن عتق باقيه استحب   بالاشتراء بل على قول يجب
شراء عبد تحت شدة يجب   وعتقه بعد شرائه احب

عد الذين ينعتقون قهرا

عشر رقاب وثمان ينعتق   بلا احتياج صيغة من معتق
فيها الاباء والامهات   كذلك البنون والبنات
من نسب ومن رضاع يكمل   ويستوي في ذا النساء والرجل
وعمة وخالة وبنت للاخ   وبنت اخت مثل اخت انفسخ
رقية الكل بالاعتاق   على الرجال لا النسا والباقي
من فر من حرب الى الاسلام   ومقعد اعمى وذو الجذام
والسار عتقه ومن نكل جبره   يسمى ه كذلك من قتل حبه

فيما حرم من الذبيحة

حرم في الشرع من الذبائح   عشرون الاخشة دم سفح
فرث مرارة اشاجع غدد   ثم المشيمة التي بيت الولد
والانثيان والقضيب والحيا   وخرزة الدماغ ثم علبا
مثانة وناظر في الحدقة   ثم النخاع كالطحال الحقه

كتاب الأطعمة والأشربة

تسعا وعشرون رووا محرما ... الكلا وشربا في كتاب الأطعمة
دواب البحر التي غير السمك ... والسرطان كالسلحفاة اشترك
في هذه المعنى مع الضفادع ... والحل في البر هنا لم ينفع
وغير ذي الفلوس من جنس السمك ... كالزهر والجري في هذا سلك
المار ماهي لكن الكشف حل ... لفلسة الضعيف في الجلد أضمحل
٨ والسيف تابع وذو ناب سبع ... كالهر والثعلب والأرنب والضبع
وكابن اوى والفهود والنمر ... وثعلب ليث وضب قد حظر
وهكذ الخنزير والحشار ... وعد منها الحية والفار
والخنفساء والعقرب الطرطر ... بنات وردان وقمل ذكر
من سنخها البرغوث واليربوع ... كقنفذ وبر كذا مسموع
والخز والسنجاب ايضا والفنك ... كذ السمور والعظاء العظا والحلك
يحرم الطيور ذو المخلاب ... كالصقر والشاهين والعقاب
والنسر والبازي وما يدع الرخم ... او البغاث والدليل يتحكم
يحرم منه الغراب ثم كل ما ... صفيفه أكثر أيضا حرما
طايره من الثلث خالية ... فانصة حوصلة وصيصة

وحرم

ويحرم الطاوس والخفاش ... والسيض تابع وقد اضافوا
في موالز نبور والزنابا ... وآتل المحكم الميتة الكتابا
فهي حرام وبعضها التي ... في سور المائدة استفصلت
منثورة الحق كذي المجثمة ... تلك والجلالة أيضا حرمه
ما لم يكن مستبرأ وهكذا ... موطوء انسان ونسله كذا
يحرم ما في الجوف من ذبيحة ... لو شربت خمرا فلا تبيحه
كذ النجاسات وما تنجسا ... والسم والطين عدا التيمما استثنا
منه الشفا كتربة الحسين ... ولا أرى منى فرخصوا في ذين
وحرم المسكر مطلقا وما ... سمي فقاعا كذلك الدماء
سوى الذي في اللحم قد تخلفا ... إذا بطهر وبحل وصفا
عدد (٧٠١) ٨ وحرموا ألبان حيوانات ... في الشرع قد صارت محرمات
وحرموا ايضا عصير العنب ... اذا غلا ثلثاه لما تذهب
ولا يجوز اكل مال المحترم ... من غير اذن فيا سوى ما انتظم
في آية البيوت ما لم يعلموا ... كراهة الصاحب اذ قد الزموا

حينئذ تجنبا ومن يقتى ... كراهة الصاحب فليحتطو
نفسك عن اكل الخبيث لو طهر ... كذاك لا تشرب مثل ما يضر
من ذاك بول الشاة ريق فصل ... وجاز الاستشفاء في بول الابل
من طاهر الحيوان لو مات انتفع ... بعشر لا روح فيها فاسمع
الصوف والشعر وريش ووبر ... والعظم والظلف وبعض اقتصر
القشر الاعلى ثم قرن ثم سن ... والانفحات مثل بيض فاطمئن
وفي لبن الضرع هنا خلاف ... الاشهر الاظهر الحل وجمع عافوا

في مسنون الاكل

مسنونة الآداب عند المائدة ... عدتها عشرون بل وزائدة
غسل اليدين اولا وآخرا ... والمسح بالمنديل فيما آخرا
ومسح حاجب فيه كره في الخبر ... ببلة الاخير حفظا للبصر
والبدء باسم الله فيكل اناء ... والاكل باليمين فيه ثبتا
والحلق على الاخير كالعبد وكل ... باصبع او اصبعين او بكل
لعق الاصابع سنة اخرى ومن ... ما يليه كان اكله استسن

وصغر

وصغر اللقمة جود مضغها ... والكف عن الطعام وهو مشتهي
وقلل النظرة في الوجوه ... والاكل فردا عد في المكروه
طول جلوس المرء عند المائدة ... كالختم بالملح اتم الفائدة
وكل مع الضيف من لا ضيف له ... فليجتمع مع العيال الاكله
واكل ذي الطعام قبل الكل ... وبعدهم ندبا عند الجل
قمامة الخوان التقاطها ... كاللطع قصعة وخذ من السنن
بعد الغذاء لعفه استلقاء ... والمشي بعد اكلك العشاء
واستكرهوا الاكل على اتكاء ... كذا النعل وعلى امتلاء
الاكل معرا وعلى خوان شرب ... عليه مسكر حرام فانتصب

كتاب الشهادات فيما تقبل شهادات النساء

شهادة النساء بالانفراد ... في خمسة تقبل في الميلاد
وعذرة وصية بالمال ... وارث مولود بالاستهلال
بواطن العيوب للنساء ... وفي الرضاع الاختلاف جاء
لكن لعسر في اطلاع الرجل ... يقوى قبولها بلا تامل ***

فيما ترد شهادة النساء

اما المواضع التي فيها ترد ... شهادة النساء في قول الاسد

ولو جمعن الرجل في البين ... فعدنا عشرين الا اثنين

وهي حقوق الله كالزكوة ... والخمس والنذر والكفارات

كذا المباراة كذا الا جلة ... خلع طلاق نسب اهلة

عتق ظهار رجعة وصاية ... وكالة وردة جناية

ان توجب القصاص والايلاء ... كذا الحدود ولها استثناء

والحد هكذا سوى الزنا ... اذ يقبل اثنان واربع هنا

كذا ثلثة مع اثنين ... وفي النكاح تقبل كالدين

شهادة النساء مع الرجال تقبل ... ومع يمين في الدعوى تقبل

حسر اقامة الشهود راح ... في سبعة فاكتف بالشياح

في الوقف والملك على الاطلاق ... والموت والانساب والعتاق

ولاية القضاء والنكاح ... وليسكن النفس هنا ياصاح

عد من لا يصح منه الاقرار

لا يقبل

لا يقبل الاقرار من عشرينا ... تليه عبيد ومبذر مبينا

ذو جنة وناشم وهاذل ... وغالط ومكره وغافل

ذي سفه بالمال ثم راهن ... اقر بالرهن لغير المرتهن

ذو السكر والصبي والمفلس ... في ماله الذي به تفلس

ومن لحيوان اقر كالحمر ... ومن اقر لجماد كالجدر

كذاك من لمسلم بصير ... اقر بالخمر او الخنزير

ذي تهمة في مرض الموت اقر ... فما يفوق ثلثه لا يعتبر

كذاك اقرار معلق على ... شهادة الغير فذا لن يقبلا

كذاك من لم يملك غيره اقر ... لكن في الانتقال بعد يستقر

الذي يقبل قولهم في هلاك ما بايديهم من الامانات

عشرون الا اثنين شرعا امنا ... فيما بايديهم وما لك الفناء

من دون تفريط سوى اليمين ... فالقيم المعروف بالامين

وحاكم يقضي باذن الشارع ... كذا الذي سمي بالمزارع

والاب والجد ووكيل ووصي ... ومستعير ثم راع بالعصي

مستاجر مستودع مستاج ... كذا الدلال السمسار والبواقي

مضاربٌ ثم شريكٌ ثم من   نادى او نيقذ والنذر ثبت

عد مواضع قبول قول المدعي من غير يمين

نفس الدعاوى عن يمين غائبة   تُقبَلُ في العشرين والثمانية
دعوى الذي اقام برها ناقطع   ومن عن اخراج زكوة امشح
وقال ما على اوقال نعل   اوقال بعد العزل ضاع ماوكل
دعوى اب حدوى حاكم   وقيم في نفقات اليتيم
ومن عليه لهم الولاية   وعادة لم يابها الدراية
وذو طعام في زمات بحتكر   دعوى شرائه لقوت تعتبر
كذاك الانكار لدعوى قدقضت   لغنيها العادة ثم قد مضت
في الشرع دعوى بايع لما وجد   من كنتي دار اشتراه واحد
دعوى للمؤدي حدغيره اذا   زاد فقال غلط اخذ كذا
والضرع لوجائت لاهل الولد   به منكرا فقي لها الاسد
دعوى النساء وطي محلل دخل   بهن ثم مات قيل تقبل
ثم النساء كما روى الروايات   في الحيض والطهر مصدقات
وفي انقضاء عدة بذيت   كمنكر القذف اذ نحي في البيت

وعد

وعد دعوى الصبية البلوغا   منها وحد الشرع لمن ديبوغا
ما عن شبهة فيقبل من هنا   انكار ذي رجم اقر بالزنا
دعوى قريب العهد بالاسلام   جهالة الزنا من الحرام
ودعوى الاكراه عقيب البينة   بانه زنى كذلك الامة
لوادعت اكراه سحق للمالك   لواط مولى عبده كذلك ×
دعوى المجامعين للزوجية   مسموعة كالعذر بالسبودية
لوادعاها متضاجعان   في حال الاختبار ممنوعان
كالرجلين اوغلام ورجل ×   اومرئيتين دون حاجز بجل
ذو سرقة اقر ثم انكر   لا قطع فيها لكن المال استقر
كمخرج المال من الحرز اذا   قال الجاني صاحب البيت بذا
وقيل دعوى المدعي اذا نكل   منكرها عن اليمين تقبل
ان لم يردها على من لم يدع   وقيل لا الا بحلف المدعي

كتاب المواريث

في موانع الارث وهي عشرون

موانع الارث على ما قد عُهِد   عشرون كفر ثم قتل قد عمد
وَقِنيةٌ ثم اللعان والزنا   وكون مال الارث حبوة قد جنى

عمدًا وكون عنيه موقوفة   او كفن او حبوة معروفة

وصية موعزة التجهيز   كذاك شبهة بلا تمييز

في الوارث الحر بعيد والنسب   لو شك فيه وعلى قول عجيب

تبرؤ كان لدى السلطان   ومنع مثلا ميرث الزوجان

من قود ردوا رضى مات جد   والحمل هكذا وبعد الدهر

موت الذين مورثًا ثان   اذ حصل العلم بالاقتران

ومنع ذي القربى بأم غو دية   كما عليه ثوى الاكثر جارية

وغيبة المفقود ايضا يمتنع   ارثا ومورثا متى ما يطمع

وقيل في المولود ما لم يستهل   لا ارث لكن الحرث ما يحتمل

في طبقات الارث وانها ست

والطبقات ستة اولها الولد   والوالدات ثم اخوة وجد

يتلوها الاخوال والاعمام   ثم موالي المعتقون نالوا

الارث ثم ضامن الجريرة   ثم الامام سيد العشيرة

والزوج والزوجة في كل طبق   يبنان كان الوارث الذي اتفق

فيا سوى الزوج مع الامام   فالزوج يحوي الارث بالتمام

فرائض

مورد

فرائض القرآن فيمن نصفه   ثلث وربع ضعف كل نصفه

الثلث للام دون حجب وولد   وفي كلالة لها تعدد *

والربع للزوجين ان كان الولد   مع ذاك موجود ومع تلك افتقد

ثلثي ثلثاه للاختين والاخوات   للاب والبنتين والبنات

للزوج حيث نصف لم يكن ولد   والبنت وحدها كذا كما ورد

كذاك اخت لابٍ والثمن   لزوجة مع ولد معين

في امرأة لها روح القدس   للابوين كل واحد سدس

مع الولد ودونه للام لو   حجبا من الاخوة للاب ولو

لواحد من اخوة للام   السدس ايضا في الكتاب سمي

في شرائط حجب الاخوة للام عن الثلث

هناك شروطا ستة ستمي   في اخوة حاجبة للام

اخوة للابوين او للاب   حيوتهم حين وفات ابن الاب

ثم وجود الاب وانفصالهم   تولدا فاكفي احتمالهم *

كونهم اثنين مذكرين   او نسوة اربع او ثنتين

من النسا وواحد من الذكر   لم يمنعوا الارث بما قد استطر

في قسمة الميراث

في اخوة للاب والاولاد   يقتسمون ارثا استفادها
للانثى نصف ما للذكر   وحبوة خصت بالابن الاكبر
وهي ثياب ومصحف وخاتم   وسيف مركب واحبها عزم
زوجته من تربة الارض ومن   عين البناء والغرس لكن الثمن
ان ترث القيمة من هذين   واخوة الام اذا في البين
يقتسمون للمال فليسووا   بالذكر الانثى ولا يسلبوا امرء
وسوّ في الاخوة والاجداد   لدى اجتماعهم بالافراد
كالاخت للاب جدة له وجد   لام ان كان اخا لها يعد
وقس وخصت جدة للام   مع اخوة للاب ثلث الام
في اشهر القولين ثم السلسلة   عالية في الجد وفي الاخ فانزله
كل له نصيب من يجر به   في العم والخال كذلك فانتبه
كذا الذي الاخفاء يقول اشتهر   كل له نصيب من يجر *
وقسمة الارث على العصابة   في ذي فريضة وذي قرابة
ان ياخذ الاول ماله فرض   والثاني ما بقي ولو عن ذا نقص

بفرض

بفرض وبان لهم سهام   ففي الوفاء ما هنا كلام
وان يرد ما عليها فليرد   عليهم كل بقدر ما وجد
الا على الزوجين ام حجبت   كلالة الام كذا ان صححت
احدى الكلالتين للاخوين   وخص بالنقص الكلالتين
كالبنت والبنات في الو نقص   والعول والتعصيب ما من نكص

من يضيق عليه شرعا من المطعم والمشرب

ان الاولى عليهم يضيق   اكلا وشربا منتهم لا يطلق
فمنهم الذي اقر بالحق   ولم يبين مقرا عوق *
وجاز استجار بيت الله   لكن يفر من حد وداخله
مظاهر المولى مع الاباحة   في الوقت عن طلاق او ابانة
من اسلم عن زوجات اكثر   من اربع طابت ولا يختني
مرتد فطرة كذا ولو عن فطرية   ما بقيت في الردة الردية

فيمن يخلد في السجن شرعا

في الحبس خمسة يخلدونا   ممسك من يظلم يقتلونا

وأمر بالقتل لما سارق … من بعد قطعين وعبد حق

يقتل مظلوما بأمر سيده … وليقتل المولى لنفي جابر

اذ عبده كالسيف والسوط في … مرتدة امرأة الحبس ففي

في العصاة التي يجب قتلهم شرعا

إن حد أو عزر ذو الكبيرة … كم مرة يقتل في الأخيرة

وكونها رابعة قد اشتهر … في هذه المواضع الاثني عشر

من في الزنا جلد واللائط من … غير دخول ثم سارق سجن

مضاجعات لم يكن في البين … حاجز او قرابة لذين

كذاك قاذف وذو القيادة … وذات سحق آكل الزيادة

اعني الربا والطي حيوانات … مجلدين والطي للأموات

ومفطر في رمضان عامدا … شارب خمر هكذا قد وجدا

لكن بفتوى اكثر الأصحاب في … ثالثة يقتل ادما اخذا

عد مواضع قتل المرأة

اللاء يقتلن من النساء … خمس وعشر ذكرهن جاء

طحنة

محصنة زنت ومن قد قتلت … حرة او حرا ومن نبي لت *

لواحد ثم في الكعبة المطهرة … واللات ترسوا جن الكفوة

من اخذت رابعة المرات … محدودة ثلثة الحدات

في السحق والتجميع الزنا وفي الافطار … اكل الربا وشرب ذي الاسكار

والسرق والقذف ومن قد سحرت … او فعلت فعلا ثلاثا عزرت

او سبت النبي او الأئمة … او صرفت لقتل نفس همة

او اخذ مال ثم ليست تخرج … الا بقتل فدفاعها اعتبي

عد مواضع لا يجب قطع السارق فيها

لا قطع في السرق على عشرينا … وتسعة فمنهم اللذينا

من غير حرز ذهبوا بالمال … كالخزان والحمام والامثال

ما لم يغلق او يقفل او دفن … ومنهم المرخوفا ثم ابنه

جاء بعين السرق فليقطع … وقيل لا والوالد التجمع

من مال اولاد جبرة وهو … عن ربع دينار يقل مالكي

من نقب الحرز ولغيره اخرج … وبعده ما يخرج فليس يقطع

والقطع للطير ونحو الخبز … عام مجاعة كذلك لم يجز *

عبد اقر باستحقاق المال   من غير مولاه كذا في الحال

وسارق من محرم اوجب ظهر   وجاحد اذ كان مرة اقر

وتائب كذا وسارق الثمر   والتمر من نخيل او من الشجر

ومن عليه شاهد توحد   وعادم الرجل التي بلا يد

والعبد سارق المال السيد   وتائب قبل قيام الشاهد

ومن اقر مرة ليس يحد *   شرعا بل المتاع منه يسترد

بلبنة خذ بهم فاستوهموا   وهبني الآخر هذا يسلم

والاول المقطوع بأخذ الدية   عنهم وفي العمد قصاص عدية

كل من الزوجين والضيف ان سرق   مالا وقد احرز لا عنه استحق

ان يغرم المال وقطعا امنا   كذلك الاجير حيث ائتمنا

لا يقطع الشريك حيث ظننا   اخذ نصيبه وقد تعينا

سرقة مال نيقاص ورد *   لن وجد او دانق فلا يحد

عبد غنيمة اذا منها سرق   لذاك والمجنون والذي سبق

بان هذا من عطاء الصاحب   واختلفوا في راجع او تائب

اقر مرتين والتنظر   في قطع جان كبايع الحر

في

في سرقة الاولى اليمنى يحدد   لو عاد يدمى او يجلد بالعبد ×

وثالثا يقطع الانامل   والتاليات رابعا تنفصل *

وخامسا يقطع كالمخالف   والكف بالابهام فليختلف *

وقيل في جارية الرخام الفخام   لو سرقت لا قطع في المقام

عضو الامام قد يجي في اليمين   لسارق اقر مرتين ×

في احكام القتل

في القتل عمدا للقصاص معتبر   شروط اربعة فليستطر

كونهما حرين او رقين *   في الدين ايضا متوافقين

لم يكن المقتول قتله وجب   شرعا وكان قاتل ليس باب

وفي الخطا وشبهه قد التزم   احدى الديات الست [illegible] قد علم

الالف من دينار او من غنم   او عشرة الالاف من درهم

او مائتان بقرات او مائة   من ابل ادون من مسنة ×

او مائتا حلة برد من يمن   في ابل العمد مسنة حسن

اذا رضوا بالدية وليؤدي   في سنة وفي الخطا تمادى

في سنوات ثلث عدت   السنتين في الشبيه ردت

شبه الخطا مثل بالتاديب ... وفعل ختان وبالتطبيب

ديات عمد وكذا شبه خطا ... من عين مال قاتل تؤدى

وفي الخطا تؤخذ من عاقلة ... اى الرجال من ذوى قرابة

بالأب والابن ومنهم الاب ... وبعدهم من معتق يطلب

وبعدهم من ضامن الجريرة ... ثم على الوالى من الذخيرة

والدية التى لأهل الذمة ... الف سوى الخمس بجنس الدرهم

ثم الديات في النساء تنتصف ... بالقيمة الرقاب هنا وقف

على ديات الحر لو زاد القيم ... عنها وفي الجرح القصاص مرتسم

مواضع التى يجب فيها الدية ستون

ستون موضعا يجب فيه الدية ... كاملة ذهاب الشعر اللحية

وشعر راس شعر اهداب ولا ... نبات فيها ثمة في العقل اجعلا

لو لم يعد او عاد بعد عام ... وفقد سمع فقد الاسنانا

وفقد الاحبال لكل الدية ... والذوق في قول لفقد الدية

كذلك الاجفان والعينان ... والانف والاذنان والخدان

اذهاب عينين مع الأبصار ... والعين من ذى خلقة العوار

ادهما